

# **مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة**

## **دراسة مقارنة**

**د. أشرف الرفاعي**

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك

كلية القانون الكويتية العالمية

### **الملخص:**

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة بصفة خاصة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، بل تستغرقها جميعاً؛ فكل حماية لحق من هذه الحقوق لابد وأن تقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقريرها دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته فلا يستقيم تقرير حق من الحقوق مع حرمان فئة من المواطنين منها لأي سبب كان. وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة مع أفكار الثورة الفرنسية وتضمنته، الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول كأحد أهم دعائم الدولة القانونية. كما يعد تقلد الوظائف العامة من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الأجانب.

وقد عرض الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث تناول في أولها مبدأ المساواة بصفة عامة وتضمن ذلك تعريف مبدأ المساواة والأسس القانوني لهذا المبدأ في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي بعض الدساتير العربية والأجنبية، وأنواع المساواة (المساواة القانونية والمساواة الفعلية والمساواة النسبية والمساواة المطلقة)، وتتناول في البحث الثاني المتجنس ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة وتضمن ذلك المساواة في تقلد الوظائف العامة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية وفي دساتير وقوانين الخدمة المدنية لبعض الدول، وتتناول في البحث الثالث موقف التشريعات الوضعية المقارنة من تقلد المتجنس للوظائف العامة وتضمن ذلك عرضاً لبعض تشريعات الدول التي أقرت مبدأ المساواة التامة في تقلد الوظائف العامة بين المواطن المتجنس والمواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية، كما تناول بعض التشريعات التي أوردت حظراً على المتجنس

في دساتيرها من تقلد بعض الوظائف السياسية كمنصب رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، في حين لم تتضمن دساتير أخرى هذا الحظر بل ضمنته في قوانين الجنسية بوضع قيد زمني على تقلد المتجلس للوظائف العامة يختلف من دولة لآخر ويتراوح مده ما بين خمس سنوات وعشرين سنة تبدأ من تاريخ التجنس. كما تضمن هذا المبحث تولي المتجلس للوظائف التي تنظمها نصوص خاصة، وهذه الوظائف هي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية ووظائف القضاء، ولا توجد مشكلة في التشريعات العربية في تقلد المتجلس هذه الوظائف بعد انقضاء الفترة الزمنية الواردة في قانون الجنسية، ماعدا المشرع المصري الذي اشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي أن يكون من أبوين مصريين، والذي حظر على المتجلس أيضاً التعيين في وظائف الجيش والشرطة، من وظيفة ضابط إلى وظيفة الخفير، أما باقي التشريعات العربية وبصفة خاصة تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي فإنها لم تحظر ذلك على المتجلس إلا فيما يتعلق بوظيفة الضابط دون سواها من الوظائف الأخرى.

وقد خلص البحث إلى ضرورة المساواة التامة بين المواطن المتجلس والمواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية في تقلد الوظائف العامة وذلك بتعديل النصوص الدستورية التي تحظر على المتجلس تقلد الوظائف السياسية، والنصوص الواردة في قوانين الجنسية لبعض الدول التي تضع قياد زمنياً على تقلد المتجلس للوظائف العامة، والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لبعض الدول والتي تحظر عليه تقلد وظائف السلك الدبلوماسي ووظائف الجيش والشرطة.

## المقدمة:

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، أو اللغة أو أي سبب آخر، وإذا كان شعار الثورة الفرنسية تبلور في المبادئ الثلاثة الحرية والإخاء والمساواة، فلا شك أن مبدأ المساواة كان أقوى تلك المبادئ وأعمقها آثاراً مما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون. ويعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة. وتتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد ومن بينها المساواة في تقلد الوظائف العامة بمعنى لا يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر من استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة متى توافرت فيه شروط الالتحاق بالوظيفة.

والمفهوم القانوني للمساواة أمام الوظائف العامة لا يعني المساواة الفعلية أي إلحاقي كل مواطن في وظيفة، بل يعني أن من يتقلد الوظيفة العامة هو من يستوفي الشروط المطلوبة. وتعد الوظائف العامة من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الأجانب، وقد ورد النص في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين الخدمة المدنية للدول على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وكذلك على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة. والأصل التاريخي لهذين المبادئ يرجع إلى بداية الثورة الفرنسية<sup>(1)</sup> حيث نصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادرة عنها في 26 أغسطس سنة 1789 في المادة الأولى منها على أنه: «يولد الناس ويتظلون أحرازاً ومتساوين في الحقوق ولا يجوز أن تسند الامتيازات الاجتماعية إلا وفقاً لاعتبارات الصالح العام». كما نصت في مادتها السادسة على أن: «جميع المواطنين متساوون في الالتحاق بالوظائف العامة، ولا فضل لأحد them إلا بقدر ما يتمتع به من قدرات وموهبة». ثم تطور ليصبح حقاً تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة الفرد. وتتأكد هذا المبدأ في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في عام 1958.

(1) كريم الطائي وحسين الدريري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير، دار أيله للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص 175.

وورد النص على هذين المبدئين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وفي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما ورد النص عليهما في دساتير وقوانين الدول، بحيث أصبحا في الوقت الراهن من المبادئ الدستورية الراسخة ومن المبادئ الأساسية لتنظيم الوظيفة العامة في كل الدول الديمقراطية.

ويعد مبدأ المساواة واحداً من خصائص الديمقراطية ويراد به تحديداً المساواة أمام القانون وتسمى كذلك بالمساواة المدنية لكنها ليست مساواة فعلية أي مساواة من الناحية المادية والاقتصادية، والمقصود بمبدأ المساواة أمام القانون أن يطبق على الجميع دون تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أي سبب آخر.

ويتطلب مبدأ المساواة المدنية للأفراد أمام القانون من المشرع أن يسن تشريعاته دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى، كما يتضمن هذا المبدأ، مبدأ آخر هو المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، حيث تلتزم مؤسسات الدولة بعدم التمييز بين المواطنين في قبولهم بالوظائف العامة طالما كانوا متساوين في الشروط التي يتطلبهما القانون.

ولا يشكل النص في دساتير العالم على المساواة وعدم التمييز مجرد مبدأ توجيهي أو مجرد توصية، لكنه نص أساسي ودقيق وغاية في الأهمية وهو يفرض على الأجهزة القضائية واجب اكتشاف أن السلطات التشريعية والإدارية قد أخذت بعين الاعتبار هذا المبدأ في تعاملها مع المواطنين وعند انتهائهما لهذا المبدأ فإنه يجب على القضاء أن يأمر هذه الجهات بعدم تطبيق القوانين والقرارات غير المنسجمة مع هذا القانون.

ومن مظاهر المساواة أيضاً بين المواطنين في تولي الوظائف العامة المساواة في شروط التعيين التي تضعها السلطة المختصة من شروط عامة تنطبق على الجميع، فمن تتوافر وتنطبق هذه الشروط عليهم فإنهم يكونون على قدم المساواة في الحصول على الوظيفة.

وتشترط قوانين وأنظمة الخدمة المدنية المقارنة عدداً من الشروط فيمن يرشح لتولي الوظائف العامة، وهي شروط تهدف في مجملها إلى ضمان قدرة وكفاءة من يعين في الوظائف العامة على القيام بأعباءها تحقياً للمصلحة العامة، ومن بين هذه الشروط شرط الجنسية وهو الشرط الذي يتمحور حوله هذا البحث حيث تشترط

جميع الدول أن يكون طالب الوظيفة مواطناً يتمتع بجنسيتها، وتسمح بعض الدول مثل فرنسا وإنجلترا وكندا والجزائر وغيرها للمتجمسين بجنسيتها التقدم للوظائف العامة فور حصولهم على الجنسية، فيما تشرط بعض الدول الأخرى مرور فترة زمنية معينة تبدأ من تاريخ التجنس، فبعض الدول يشترط المشرع فيها أن يكون قد مضى على المتجمس مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية قبل حصوله على وظيفة من الوظائف العامة، بينما تشرط دول أخرى مدة أخرى مختلفة (عشر سنوات - خمس عشرة سنة - عشرون سنة)، وذلك من تاريخ اكتساب الجنسية.

إن قصر الوظائف على المواطنين كانت ولا تزال من المطالب الوطنية التي تتمسك بها الدول<sup>(2)</sup> لأن هذا يتفق مع كون الوظائف العامة من الحقوق العامة ومن الواجبات العامة كذلك<sup>(3)</sup> ونظراً لأن تقلد الوظائف العامة يعدّ مظهراً من مظاهر ممارسة الحقوق السياسية وقد تم إدراج شرط التمتع بجنسية الدولة في دساتير وقوانين ولوائح الخدمة المدنية المنظمة للوظيفة العامة للدول.

ومتى توافر شرط الجنسية في المتقدم لشغل وظيفة عامة، فإن المواطنين داخل الدولة يتساون في حق تقلد الوظائف العامة إنما لبيان المساواة على النحو الذي تضمنته كل دساتير الخدمة المدنية وقوانينها ولوائحها في معظم إن لم يكن في كل تشريعات دول العالم، وفي بعض الدول ترد بعض الاستثناءات في دساتيرها وفي قوانين الجنسية على مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة، ومن قبيل ذلك حرمان المتجمس من توسيع بعض الوظائف السياسية والدبلوماسية والأمنية والعسكرية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هل تعد التفرقة بين من يحمل الجنسية الأصلية ومن يحمل الجنسية المكتسبة إخلالاً بمبدأ المساواة بصفة عامة، وبصفة خاصة بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة الوارد في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية وفي جميع دساتير العالم وفي قوانين الخدمة المدنية؟ أم لا؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

(2) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ضمن سلسلة المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، طبعة أولى، الأردن، 2001، ص. 47.

(3) محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الإداري، وسائل وأساليب النشاط الإداري، دار الفكر، القاهرة، 1979، ص. 200.

## أولاً- إشكالية البحث:

تناقش هذه الدراسة إشكالية من أهم الإشكاليات التي تمثل في تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة دون تمييز بسبب نوع الجنسية التي يحملها المواطن، أصلية كانت أم مكتسبة، حيث يتم حرمان المتجلس من تقلد الوظائف ذات الطابع السياسي كمنصب رئيس الوزراء ونوابه ومنصب الوزراء ونوابهم، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، والوظائف ذات الطابع الأمني أو العسكري حرماناً مؤبداً. كما يتم حرمانه حرماناً مؤقتاً من تقلد الوظائف العامة الأخرى فور حصوله على الجنسية، وذلك بوضع قيد زمني يحسب الدول يتراوح من خمس سنوات إلى عشرين عاماً تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية.

## ثانياً- أهمية البحث:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في مجال تقلد الوظائف العامة بصفة خاصة، فهي تتعلق بموضوع لم تتناوله على حد علمنا دراسات من قبل، وتكمّن أهمية البحث أيضاً في دلالاته وأبعاده في محاولة الإجابة على تساؤل مهم هو هل يتساوى المتجلس<sup>(4)</sup> مع المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية؟ أم أن هناك وظائف قاصرة فقط على من يتمتع بالجنسية الأصلية؟ وهل هذا الحظر مؤبد أم مؤقت؟ كما تكمّن أهمية البحث أيضاً في تزويد المكتبة العربية بدراسة متخصصة في موضوع من الموضوعات الهامة.

## ثالثاً- تحديد البحث:

يتعرض الباحث فقط لشرط الجنسية كأحد الشروط الالازمة والضرورية لتقلد الوظائف العامة من خلال التصدي للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ودستير وقوانين الخدمة المدنية وقوانين الجنسية في بعض الدول الأوروبية والعربية لبيان الوظائف التي يحق

(4) حول آثار التجنس راجع: هشام صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 108 وما بعدها.

للمتجلس تقلدها والوظائف المحظور عليه تقلدها، أما مفهوم الوظيفة<sup>(5)</sup> العامة ومبدأ المساواة فقد تناولته العديد من المراجع العامة والخاصة، ولذلك سوف نتناول مفهوم المساواة بإيجاز بالقدر الضروري واللازم لإنجاز البحث ونحيل القارئ على الموضوعات الأخرى المتعلقة بمبدأ المساواة.

#### رابعاً- منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي(التجريبي) والمنهج الاستنباطي (التحليلي) والمنهج المقارن، وفي سبيل ذلك تمت الاستعانة بالنصوص الواردة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية لبعض الدول، وبالمراجعة العامة والمتخصصة، وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). وفي إطار المنهج المقارن تخيرنا نماذج للمقارنة بين دساتير وقوانين بعض الدول العربية والأجنبية.

#### خامساً- خطة الدراسة:

سوف نقسم هذا الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في البحث الأول، مبدأ المساواة بصفة عامة. ونتناول في البحث الثاني المتجلس ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، على أن نعرض في البحث الثالث موقف التشريعات الوضعية المقارنة من تقلد المتجلس للوظائف العامة.

(5) أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011. صبري عبد العال، نظام الجدارة في تولي الوظائف العامة – دراسة مقارنة طنطا، دار الجامع الجديد، مصر، 2008. عبد الغني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر 2010. كريم الطائي، حسين الدرديري حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار آيلة للنشر والتوزيع، الأردن 2010. معاليم سعاد، ضمانات حق الإنسان في تولي الوظائف العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الخامس، العام الجامعي 2012 – 2013، الجزائر.

## المبحث الأول

### مبدأ المساواة

نتناول هذا المبدأ في مطلبين نخصص أولهما لمعنى مبدأ المساواة بصفة عامة والأساس القانوني للمبدأ، ونخصص ثانيهما لعرض ودراسة أنواع المساواة.

#### المطلب الأول

##### مبدأ المساواة بصفة عامة والأساس القانوني له

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ المساواة بشكل عام (الفرع الأول)، والأساس القانوني الذي يستند عليه هذا المبدأ (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

#### الفرع الأول

##### مبدأ المساواة بصفة عامة

يعرف مبدأ المساواة بشكل عام بأنه تساوي الأفراد أمام الدولة، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق ومارستها وتحمل الالتزامات وأدائها عند تماثل مراكزهم القانونية، أو بعبارة أخرى «عدم التمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو العقائدي أو الثقافي أو البيئي أو أي سبب آخر عند تماثل مراكزهم القانونية فالجميع لهم حق التمتع بالحقوق والحربيات العامة وملتزمون بالأعباء والتكاليف العامة من دون تمييز». واستعمل هذه الكلمة واهتم بها الفلاسفة منذ العهود القديمة<sup>(6)</sup>، ففلاسفة اليونان تحذروا عن المساواة باستفاضة واعتبروها الأساس الذي يرتكز عليه الحكم الناجح لارتباطها بالديمقراطية التي كانوا ينادون بها، ولكنهم ترددوا بين المساواة

(6) إن النظريات والأفكار التي أسس الفلسفه عليها مبدأ المساواة هي فكرة القانون الطبيعي وفكرة الحقوق الفردية، ونظرية العقد الاجتماعي، حول هذا الموضوع راجع: أشرف جعفر، المراجع السابق، ص 57. وحول فكرة القانون الطبيعي راجع: سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني – الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية 1987، ص 120.

المطلقة والمساواة النسبية ورجحوا في النهاية كفة المساواة النسبية، إذ ذهب الفيلسوف اليوناني أرسطو إلى القول بأنه ينبغي أن يكون القانون هو السيد الأعلى وليس أي شخص مهما كان وضعه، وهذا يعني خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون.

كما بينَ أرسطو المقصود بفكرة نسبية المساواة بقوله: «إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين، بينما عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساوين». وكانت المساواة لدى فلاسفة اليونان تتمثل في التعبير عن الرأي في ساحة الشعب والإسهام في الحياة العامة، والمتساواة أمام القانون، والمتساواة المقررة لكل مواطن في المشاركة في تقرير النظام الاجتماعي، ويرتبط مبدأ المساواة بمبدأ العدالة والحرية ارتباطاً وثيقاً، فالعدالة لا تتحقق إلا بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، كما أنه لا وجود للحرية بدون المساواة، لأن المساواة هي الركيزة الأساسية لتحقيق الحرية بين الأفراد<sup>(7)</sup>. وورد ذكر المساواة لأول مرة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام 1778 حيث تم التعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها المساواة.

أما المطالبة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهر مع الثورة الفرنسية، حيث نادى كتاب الثورة بذلك أمثال الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه «العقد الاجتماعي» أن الحرية لا يمكن أن تظل بغير المساواة. وتعد المساواة الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع. ونستطيع بصفة عامة القول بأن مبدأ المساواة يعني تساوي الأفراد أمام الدولة في مباشرة كل وظائفها، وفي تعاملهم مع بعضهم البعض على قدم المساواة دون تمييز بينهم لأي سبب كان. ويعني أيضاً ضرورة معاملة أصحاب المراكز المتساوية نفس المعاملة ومنهم نفس الحماية القانونية لحقوقهم وحرياتهم دون أي تمييز، فمبدأ المساواة هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي في مواجهة صور التمييز التي تناول من حقوقهم وحرياتهم أو تنتقص منها.

(7) أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 45 وما بعدها.

وقد أصبح مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتماثلة للمواطنين ويستطيع المشرع بما له من سلطة تقديرية أن يضع شروطاً تتحدد بها المراكز القانونية التي يتتساوى بها الأفراد أمام القانون. وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية في مصر على هذا المبدأ في العديد من أحكامها، ففي حكمها الصادر في 12/2/2006 أوضحت أن مبدأ المساواة يعد لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي؛ لأن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة التمييز التي تناول منها وتقيد ممارستها<sup>(8)</sup>.

وتؤكد هذا الاستقرار في حكمها<sup>(9)</sup> الصادر في 4 فبراير 2017 بقولها: «... وحيث أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة 1923 وانتهاء بالدستور القائم في المادتين 4، 53 منه، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحمايتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحراء العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون ويكون مصدرها، ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها».

وهذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في العديد من أحكامها حيث أوضحت أن مبدأ المساواة الطبيعية بين المواطنين يعني أن يكفل القانون عدم التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة في الحقوق وأن تكفل جهة الإدارية عند أدائها لواجبها و مباشرتها لاختصاصاتها عدم إجراء أي تمييز

(8) راجع من أحكام المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر في 19 مايو 1990 في الدعوى رقم 37 لسنة 9 ق دستورية منشور بمجموعة أحكام المحكمة، الجزء الرابع، ص 256 وما بعدها؛ وحكمها الصادر في 4 فبراير 1995 في الدعوى رقم 35 لسنة 15 ق دستورية، منشور بمجموعة الأحكام الجزء السادس ص 511 وما بعدها، وحكمها الصادر في الدعوى رقم 195 لسنة 2003 ق دستورية جلسة 11/3/2005 في الدعوى المنشور بمجموعة الأحكام، الجزء العاشر ص 943، وحكمها الصادر في 31/3/2005 في الدعوى رقم 286 لسنة 52 ق دستورية، المنشور بمجموعة الأحكام، الجزء الحادي عشر ص 1644، وحكمها الصادر في 2/2/2006 في الدعوى رقم 184 لسنة 25 ق دستورية، المنشور بمجموعة الأحكام، الجزء الحادي عشر ص 2231.

(9) راجع الحكم منشور في الجريدة الرسمية - العدد 6 مكرر (ب) في 15 فبراير سنة 2017.

بینهم وإنما كان قرارها الذي يكرس هذا التمييز مشوباً بمخالفة جسيمة تجعله منعدماً لمخالفته لمبدأ من المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العام الدستوري والإداري<sup>(10)</sup>.

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصري<sup>(11)</sup> صدر يوم الاثنين الموافق 13 فبراير 2017 بإحالة المادة السادسة من القانون 154 لسنة 2014 بتعديل أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، الخاص بمنح الجنسية المصرية لأبناء المصري المتجلس للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها، حيث ارتأت المحكمة أن هذه المادة انتهكت على شبهة عدم دستورية لخلالها بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكفول دستورياً، فأقررت حق الأبناء القصر للأجنبي المكتسب الجنسية المصرية في التمتع بجنسية والدهم المصرية دون أن تقر هذا الحق للأبناء القصر للمرأة الأجنبية المكتسبة للجنسية المصرية.

وذهبت المحكمة الدستورية<sup>(12)</sup> في دولة الكويت في أحد أحكامها إلى القول بأن: «تنظيم قانون الخدمة المدنية قواعد وأحكام التعين في مجموعة الوظائف العامة واحتراطه مؤهلات علمية معينة لشغل مجموعة الوظائف العامة ووضعه استثناءات على تلك الاشتراطات بقواعد وشروط موضوعية عامة و مجرد دون أن يجاوز ضابطاً فرضه الدستور، لا إخلال فيه بمبدأ المساواة والتناسب بين الدرجة الوظيفية ومزاياها وبين شروط التعين فيها». وأوضحت المحكمة المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون بأنه تساوي المراكز القانونية المؤدي إلى وحدة القاعدة القانونية التي يخاطب بها أصحاب المراكز المتساوية، مناطه: اتحاد شرائط شغل الوظيفة محل التعين ومنها المؤهل الدراسي.

(10) راجع أحكام المحكمة الإدارية العليا، حكمها الصادر في جلسة 23 مارس 1991 في الطعن رقم 1290 لسنة 36 ق.

(11) راجع حكم محكمة القضاء الإداري منشور على الموقع التالي:

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=13022017&id=aa75cc5a-54a5e64a6967-b55f-4e52-b9b1>

(12) الطعن رقم 5 / 2001 لجنة فحص الطعون، ق 46، جلسة 16/6/2001، منشور بالعدد 520 لسنة 47 من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ 1/7/2001.

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لمبدأ المساواة

نعرض في هذا الفرع إلى مبدأ المساواة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية (أولاً)، ثم في الدساتير العربية (ثانياً) والأجنبية (ثالثاً)، وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً- مبدأ المساواة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

##### 1- مبدأ المساواة في إعلانات الحقوق:

###### أ- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن<sup>(13)</sup> الصادر سنة 1789 :

تعد فرنسا من أوائل الدول التي أرست مبدأ المساواة، فلقد حرصت الدولة الفرنسية منذ قيام الثورة الفرنسية على اعتناق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، حيث أوردت هذا المبدأ في إعلانات الحقوق التي أصدرتها ثم أدرجته في دساتيرها المتعاقبة، فقد جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789: «أنه يولد الناس ويظلون أحراراً ومتتساوين في الحقوق». كما ورد في المادة السادسة منه أن: «القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولكل المواطنين الحق في أن يسيئوا مباشرةً أو بواسطة ممثليهم في صياغته، ويجب أن يكون القانون واحداً بالنسبة إلى الجميع ...».

وقد انتقل هذا المبدأ من فرنسا إلى باقي دول العالم، وأصبحت المساواة بين المواطنين مبدأ دستورياً عالمياً منصوصاً عليه في المواثيق الدولية.

###### ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948<sup>(14)</sup> :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من النصوص، التي تتضمن الحق في المساواة بين المواطنين، فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: «إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

ونصت المادة الأولى منه على أنه: «يولد جميع الناس أحراراً ومتتساوين في الكرامة وقد هبوا عقولاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم ببعض بروح الإخاء». كما

(13) حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في العام 1791 ويتكون هذا الإعلان من 17 مادة.

(14) راجع نصوص هذا الإعلان على الموقع التالي: [www.un.org/ar/documents](http://www.un.org/ar/documents)

نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أنه: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء. كما نص الإعلان في المادة السابعة منه ما يلي: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أي تفرقة، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان». ومن جهتها تؤكد المادة العاشرة من هذا الإعلان على أنه: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة»<sup>(15)</sup>.

## 2 - مبدأ المساواة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أ- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966**<sup>(16)</sup>:

أكد هذا العهد على مبدأ المساواة في ديباجته، حيث نص على: «أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم». ونصت المادة 2/2 منه على أن: «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

## ب- في المواثيق الدولية:

• **مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة:** ورد النص على مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 في مقدمته «أن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية».

(15) ورد النص على مبدأ المساواة في وثيقة الحقوق الأمريكية الصادرة في 25 سبتمبر سنة 1789، وورد النص على هذا المبدأ في التعديل الرابع للدستور الأمريكي.

(16) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

• **مبدأ المساواة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 مايو 2004:** ورد النص على مبدأ المساواة في الديباجة على النحو التالي: «انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدأ الخليقة وبأن الوطن العربي مهد البيانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة وتحقيق المبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف». وورد النص على هذا المبدأ في المادة 1 / 3 منه التي تتحدث عن أهداف الميثاق ومن بين هذه الأهداف «إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال. ونصت المادة 1 / 3 منه على هذا المبدأ بقولها تعاهد كل دولة طرفاً في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاصعاً لولايته حق التمتع بالحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية».

ونصت المادة 11 منه على هذا المبدأ بقولها «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية من دون تمييز».

### ثانياً- مبدأ المساواة في الدساتير العربية:

ورد النص على هذا المبدأ في الدساتير المصرية المتعاقبة، وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(17)</sup> في حكم لها في 29/4/1989: «أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة 1923 وانتهاء بالدستور القائم قد ردت جميعاً مبدأ المساواة وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي».

كما ورد النص على هذا المبدأ في الدستور الحالي الصادر سنة 2014 في المادة 53 منه بقوله: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحراء والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو

(17) الطعن 27 / 21 دستوري بجلسة 29 / 4 / 1989

الجغرافي، أو لأي سبب آخر...». ونصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من الدستور الأردني على هذا المبدأ بقولها: «الأردنيون سواء أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين<sup>(18)</sup>».

ونصت المادة 17 من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 101 بتاريخ 6 نوفمبر 1996 على هذا المبدأ بقولها أن: «الموطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي». ونصت المادة (14) من الدستور الإماراتي لسنة 1971 على هذا المبدأ بقولها: «المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامتين المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقة بينهم». ونصت المادة (4) من الدستور البحريني لسنة 2002 على هذا المبدأ بقولها: «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامتين للمجتمع تكفلها الدولة».

ونصت المادة (7) من الدستور الكويتي لسنة 1962 على هذا المبدأ بقولها: «العدل والحرية والمساواة من دعامتين المجتمع...»

### ثالثاً- مبدأ المساواة في الدساتير الأجنبية:

نص دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 في فرنسا<sup>(19)</sup> في ديباجته على مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة بقوله: «فرنسا جمهورية لا تتجرأ، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وهي تضمن المساواة لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وتحترم جميع المعتقدات».

وأشار دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر سنة 1787، في مواضع كثيرة إلى مبدأ المساواة فجاء فيه يتمتع مواطنه كل ولاية بجميع المزايا والحقوق التي يتمتع بها المواطنين في الولايات الأخرى. وجاء فيه أيضاً تأكيد على حق المواطن وجعله لجميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة الأمريكية لأنهم أصبحوا مواطنين بناء على

(18) كريم عبد الرحيم الطائي، حسين على الدریدی، المراجع السابق، ص 175.

(19) وهو الدستور الحالي، أقر في 4 أكتوبر 1958 ويسمى عادة دستور الجمهورية الخامسة وحل محل دستور الجمهورية الرابعة الذي يعود تاريخه إلى عام 1946.

حق الإقليم<sup>(20)</sup>. ونص الدستور الإيطالي<sup>(21)</sup> على مبدأ المساواة بقوله: «يتساوى المواطنون جميعا في المنزلة الاجتماعية، كما يتساون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الظروف الشخصية أو الظروف الاجتماعية». يتبع مما سبق أن إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية والدستير العربية والغربية - جميعها بلا استثناء - قد أرست وكرست مبدأ المساواة بين المواطنين دون تفرقة في الحقوق والواجبات بكافة الصياغات المختلفة.

## المطلب الثاني أنواع المساواة

للمساواة مفاهيم وأنواع متباعدة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية الفعلية والمساواة السياسية والاجتماعية والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، والمتساواة أمام القضاء<sup>(22)</sup>، وسوف نتناول نوعين فقط منها، ولذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول: المساواة القانونية نسبية وليس مطلقة، ونتناول في الفرع الثاني: المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية.

### الفرع الأول المساواة القانونية نسبية وليس مطلقة

يرى جانب من الفقه<sup>(23)</sup> أن المساواة القانونية تحمل معانٍ ثلاثة: المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون. والمتساواة أمام القانون هو المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون، ويقصد به أن يكون القانون مطبقاً بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار

(20) مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل 2004، ص 71.

(21) مصطفى النجفي، المرجع السابق ص 70

(22) في المساواة أمام القضاء راجع محمود السيد، مبدأ المواطن في القانون الدستوري، دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2017 ص 455 وما بعدها.

(23) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 115 وما بعدها.

أن القانون بقواعدة العامة المجردة يطبق على الجميع بدون استثناء. أما المساواة داخل القانون فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلا، أي يقر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر المعاملة المختلفة للمرتكز القانونية المختلفة. ويقصد المساواة بواسطة القانون إمكان تقرير معاملة واحدة لمرتكز مختلفة أو العكس إذا اقتضى ذلك بسبب موضوعي منطقي. وواقع الأمر يجعل هذه المعانٍ الثلاثة متساندة متكاملة تعطي مضموناً متكاملاً للمساواة. والمساواة أمام القانون تعني أن يكون جميع المواطنين أمام القانون سواء ولا يجوز التمييز بينهما إذا تمثلت ظروفهم وأوضاعهم عند وضع المشرع لتنظيم قانوني أو عند تطبيق جهة الإدارة لسلطتها اللاحية، فالمساواة أمام القانون تعني المساواة في الحقوق الأساسية، فالمساواة فكرة قانونية تعني أن يكون القانون واحداً بالنسبة للأفراد الذين ينتسبون إلى مراكز مماثلة<sup>(24)</sup>.

إن المساواة التي تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية هي مساواة نسبية وليس مطلقة، ويمكننا استنباط هذه النسبة من كون أن القاعدة القانونية تتضمن في بعض الحالات شروط انطباقها على فئة معينة من الأفراد، بل في حالات أخرى لا تنطبق على جميع أفراد المجتمع. وتحقق المساواة القانونية بين الأفراد بأن يعامل المخاطبين به، ومن توافر شروط انطباقه عليهم معاملة واحدة. ومن هذا المنطق، فإن هذه الشروط توافر لدى عدد معين من المواطنين، وعلى هؤلاء تنطبق القاعدة القانونية، وليس على جميع المواطنين، وبناء عليه فإن المساواة هنا تكون مساواة نسبية<sup>(25)</sup> وليس مطلقة وتحقق المساواة النسبية بمجرد أن تتصف القاعدة القانونية بالتجريد، أي أن يصدر القانون دون أن يتضمن أسماء من ينطبق عليهم أو يستفيدون منه، ويتحقق هذا التجريد المساواة القانونية النسبية وليس المطلقة<sup>(26)</sup>.

كما أكدت المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها أنه لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها،

(24) أشرف جعفر، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

(25) محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المراقب العام بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997 ص 56.

(26) شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 252 وما بعدها.

ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر من فراغ ولا يعد مقصود ذاته بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها وتعكس مشروعيته إطاراً للمصلحة العامة. وتتحدد المعاملة القانونية بالتساوي مع المراكز القانونية المتماثلة، وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(27)</sup> في حكمها الصادر في 4 يناير 1991 بقولها: «إن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافي للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإن جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقياً للشر تقدر ضرورة رده وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد وتنفلت به ضوابط سلوكها ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمييز بينهم أبداً أو عسفاً ومن الجائز بالتالي أن تغير السلطة التشريعية ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تتبادر فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطدام فيها أو تخيل».

## الفرع الثاني

### المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية

المساواة الفعلية هي تلك التي تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، أي يجب أن تكون المساواة هنا اعتباراً لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة. ويمكن تحقيق المساواة الفعلية عن طريق فكرتين المساواة الراجعة أو الصاعدة والمساواة الخاضعة أو الهابطة. إن تحقيق المساواة الفعلية<sup>(28)</sup> يعد هدماً لمبدأ المساواة أمام القانون لأن المساواة القانونية تتنافى مع إمكانية تقرير امتيازات لبعض الأفراد دون البعض الآخر. إن مفهوم المساواة كما أوضحته

(27) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 47 لسنة 17 ق دستورية بتاريخ 4 يناير 1997، الجريدة الرسمية 16 يناير 1997.

(28) حول هذه الفكرة راجع: شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 254 وما بعدها.

المحكمة الدستورية العليا<sup>(29)</sup> في مصر في العديد من أحكامها؛ مساواة قانونية ولن تتحقق فعلياً، إذ إن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعني المساواة بين جميع الأفراد على خلاف ظروفهم ومتغيرات القانونية، ذلك لأن المشرع يملك لاختصاصات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، ومن الجائز وبالتالي أن تغایر السلطة التشريعية ووفقاً لمقاييس منطقية موضوعية بين مراكز لا تتحدد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأساس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطلاح فيها ولا تخيل.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر<sup>(30)</sup> على أن المساواة المنصوص عليها في الدستور هي مساواة قانونية، فيستطيع المشرع بسلطته التقديرية وضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومتغيرات القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في بعض الأفراد دون البعض الآخر فقد انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافر فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم. وقد جرى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي في شأن سياساته القضائية بتطبيق مبدأ المساواة على أن هذا المبدأ لا يتعارض مع قيام المشرع بوضع قواعد مختلفة ومتباينة إذا اختلفت المراكز القانونية (أو المواقف المختلفة)، كما لا يعد خروجاً على مبدأ المساواة إذا كانت الأهداف التي تضمنتها النصوص المختلفة الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، ولكن ينبغي في الحالتين أن يكون الاختلاف في المعاملة مرتبطة بموضوع القانون الذي ينظمها.

(29) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 16 مايو 1982 في القضية رقم 10 لسنة (1) قضائية، مجموعة الأحكام الجزء الثاني.

(30) انظر حكمها الصادر في 7 نوفمبر 1985 في الطعن رقم 2843 لسنة 29 ق.

## المبحث الثاني

### المتجلس ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ونعرض في ثانيهما: المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير وقوانين الخدمة المدنية.

#### المطلب الأول

##### مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في إعلانات حقوق الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يجد مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة أساسه القانوني في إعلانات حقوق الإنسان (الفرع الأول) وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية (الفرع الثاني)، ونعرض لذلك على الشكل التالي:

#### الفرع الأول

##### مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة في إعلانات حقوق

أولاً- تقلد الوظائف العامة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة (1789): أكده الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أغسطس 1789 على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة في الدولة باعتبارها من الحقوق السياسية حيث تنص المادة السادسة منه على أن: «جميع المواطنين على قدم المساواة في القبول بجميع المناصب، والوظائف والأعمال العامة على حسب كفاءتهم، وبدون تمييز بينهم إلا على أساس فضائلهم ومواهبهم. ويتحقق من النص السابق أن الإعلان الفرنسي قد أكده على مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة. وقد انتقل هذا المبدأ من فرنسا إلى باقي دول العالم، وأصبحت المساواة في تولي الوظائف العامة مبدأ دستورياً عالمياً منصوصاً عليه في المواثيق الدولية».

ثانياً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(<sup>31</sup>) 1948:

لقد أكدت المادة 21 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، بوضوح تام مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة بقولها أنه: «لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد».

## الفرع الثاني

مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أولاً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (<sup>32</sup>):

تنص المادة 25 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده.

ثانياً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

تنص المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق في فقرتها الرابعة على ما يلي: (لكل مواطن الحق في: 1.....4 أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده على أساس تكافؤ الفرص ...). ويتبين من النص السابق أن هذا الميثاق قد أقر بوضوح تام مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة دون تمييز من أي نوع.

(31) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته بقرارها رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة.

(32) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 من هذه الاتفاقية.

ونخلص مما سبق أن جميع الإعلانات والمواثيق السالفة الذكر أكدت بوضوح تام على حق كل مواطن في تولي الوظائف العامة بالشروط الواردة في القوانين وهذه الشروط شروط عامة ومجربة تتيح لكل مواطن الفرص المتكافئة لتقلد الوظائف العامة. فهذه النصوص أقرت وبصورة واضحة مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة وألزمت الدول والحكومات إلى اتخاذ التدابير الإيجابية لإقرار هذا المبدأ في تشريعاتها ودساتيرها بوصفه حقاً أساسياً. وقد ارتفع هذا المبدأ إلى مرتبة المبادئ الدستورية عموماً وأدرج في سائر القوانين الأساسية للوظيفة العامة، وهذا ما سوف نتناوله في البحث القادم.

## المطلب الثاني

### مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير وقوانين الخدمة الوطنية

سوف نتناول هذا المبدأ في فرعين نتناول في الأول: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير العربية والأجنبية، ونناول في الثاني: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قوانين الخدمة المدنية في الدول العربية والأجنبية.

#### الفرع الأول

##### مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير العربية والأجنبية

###### أولاً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير العربية:

أخذت الدساتير المصرية منذ دستور 1923 إلى الدستور الحالي الصادر في 18 يناير 2014 بمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة<sup>(33)</sup>. تأكيد هذا المبدأ في الدستور المصري<sup>(34)</sup> الحالي الصادر في 18 يناير سنة 2014 إذ نصت المادة 14 منه على ما يلي: «الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة، وتوكيل للقائمين بها لخدمة الشعب». ونصت المادة 22 من دستور المملكة الأردنية لسنة 1953 على هذا المبدأ بقولها: «لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط

(33) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير المصرية السابقة راجع: أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 76، 77، 78.

(34) راجع نصوص هذا الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014.

المعينة بالقوانين أو الأنظمة». كما نصت المادة 35 من ذات الدستور في فقرتها الأولى على أن: «باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقاً لأحكام القانون». ونصت المادة 35 من الدستور الإماراتي الصادر بتاريخ 18/7/1971 والمعدل في 12/2/1996 على هذا المبدأ بقولها: «باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقاً لأحكام القانون...». ونصت المادة 16 من دستور البحرين الصادر في 14/2/2002 على هذا المبدأ بقولها: «أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفي الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.. ب- المواطنين سواء في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون».

ونصت المادة 26 من دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962 على هذا المبدأ بقولها: «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولي الآجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبيّنها القانون». ونصت المادة 35 من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 على هذا المبدأ بقولها: «باب الوظائف العامة مفتوحة لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهما في الظروف وفقاً لأحكام القانون».

نخلص من النصوص الدستورية السالفة الذكر أن مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة أصبح مبدأ دستورياً نصت عليه جميع الدساتير العربية، وهذا يعني أنه لا يجوز إصدار أي تشريع يتضمن خروجاً على هذا المبدأ أو إخلالاً بتطبيقه وإلا حكم عليه بعدم الدستورية.

### ثانياً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير الأجنبية:

ورد هذا المبدأ في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946 التي نصت على أن: «لكل مواطن الحق في الحصول على عمل، وتقلد الوظائف العامة ولا يجوز أن يتضرر أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته»<sup>(35)</sup>. وقد أكد على ذلك الدستور الحالي الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 الذي تبني في مقدمته كافة

(35) “Chacun a le devoir de travailler et le droit d'obtenir un emploi. Nul ne peut être lésé, dans son travail ou son emploi, en raison de ses origines, de ses opinions ou de ses croyances”.

مبادئ الحقوق والحريات التي نص عليها اعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) وتالك التي نص عليها أيضاً دستور 1946.

يتضح من النصوص الدستورية السابقة أن الوظيفة العامة حق للمواطنين وللـ«مواطن» الوارد في الدساتير السابقة يشمل المتمتع بالجنسية الأصلية والمتمتع بالجنسية المكتسبة. ويقصد بهذا الحق، أن يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة الحكومية في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية أم إدارية، ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي أو أي سبب آخر، ولا يجوز استبعاد أحد من تقلد الوظائف العامة، بما أن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، للمشاركة في بناء دولته وإعمارها والإسهام فيها.

وحق تقلد المناصب العامة في الدولة يخضع لإجراءات دستورية وفق نظام كل دولة، بينما يتطلب لتولي الوظائف المهنية توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإداري في كل دولة. ويلزم مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، كافة مؤسسات الدولة بعدم التمييز بين المواطنين في الوظائف العامة والأعمال العامة طالما كانوا متساوين في الشروط التي يتطلبها القانون. وليس معنى ذلك المساواة المطلقة في شغل الوظائف العامة التي لا تعترف بالقيود أو الحدود أو الضوابط ولكنها مساواة موضوعية، أي أنها مساواة تقوم على أساس تساوي من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة العامة، وحينئذ تتم المماضلة بينهم على أساس موضوعية.

## الفرع الثاني

### مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قوانين الخدمة المدنية

#### في الدول العربية والأجنبية

أولاً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية في الدول العربية:

**1- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية المصري:**

تنص المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية<sup>(36)</sup> رقم 81 لسنة 2016 على ما يلي:  
«الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدرة وهي تكليف للقائمين

(36) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد (43) مكرر (أ) في أول نوفمبر 2016.

بها لخدمة الشعب وتケفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم. ويحظر التمييز بين المواطنين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر».

يتضح من هذا النص أن لفظ المواطنين في تولى الوظائف العامة قد ورد مطلقاً حيث لم يفرق المشرع بين مواطن ومواطن آخر على أساس درجة الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة.

## 2- مبدأ المساواة<sup>(37)</sup> في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية اليمني:

نصت المادة 22 / ج من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991 على أن: شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تميز، وتケفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ. ويتبين من هذا النص عدم وجود تفرقة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة على أساس درجة الجنسية التي يتمتع بها كل مواطن، حيث ورد لفظ مواطن في النص ملقاً من أي تقييد.

## 3- مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية الإماراتي:

تناول قانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1973 الشروط العامة لتولي الوظائف العامة، وذلك في المادة الثامنة والتي نصت على ما يلي: ”يشترط في من يعين في إحدى الوظائف العامة: أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن لم يوجد تكون الأولوية لمواطني البلاد العربية...“. فطبقاً لهذا النص يجب في من يشغل إحدى الوظائف العامة أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا شك أن المواطن هو من يتمتع بجنسية الدولة، وحيث إن المتخصص يحمل جنسية الدولة فيكون من حقه تولي الوظائف العامة<sup>(38)</sup>.

(37) لمزيد من التفاصيل حول حق تقلد الوظائف العامة في اليمن راجع: عبد العزيز سعد النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة، في ظل القانون اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة صنعاء، 2006، ص 108 وما بعدها.

(38) لمزيد من التفاصيل حول الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم 8، لسنة 1973، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم 8، لسنة 1973، بدون ناشر، القاهرة 1989.

#### 4- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية القطري<sup>(39)</sup>:

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية القطري بأنه: ”يشترط في من يُعين في إحدى الوظائف: أن يكون قطري الجنسية، ولا شك أن المواطن هو من يتمتع بجنسية الدولة، وحيث إن المتجنس يحمل جنسية الدولة فيكون من حقه تولي الوظائف العامة، وحيث إن المتجنس من مواطني دولة قطر تكون له الأولوية على الأجانب في التعيين في الوظائف العامة. كما أن لفظ مواطن ورد في النص مطلقاً ولم يفرق بين مواطن يحمل الجنسية الأصلية ومواطن آخر يحمل الجنسية المكتسبة.

#### ثانياً- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية الفرنسي:

تنص المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية الفرنسي الصادر في 13 يوليو 1983، والمعدل بالقانون رقم 102-2005 ، على ضرورة تمنع المرشح للوظيفة العامة بالجنسية الفرنسية والتمتع بالحقوق المدنية<sup>(40)</sup>. وطبقاً لهذا النص يجب في من يتقلد الوظيفة العامة في فرنسا أن يكون متمنعاً بالجنسية الفرنسية، والجنسية الفرنسية تشمل الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

(53) [http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17452&lawId=7102&lang\\_uage=ar](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17452&lawId=7102&lang_uage=ar)

(54) Sous réserve des dispositions de l'article 5 bis Nul ne peut avoir la qualité de fonctionnaire:  
1 – Si il ne possède la nationalité française:  
2 – Si il ne jouit de ses droits civiques.« ...

## المبحث الثالث

### موقف التشريعات الأجنبية والערבية من تقلد المجنّس للوظائف العامة

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول: موقف التشريعات الأجنبية والتشريع الجزائري من تقلد المجنّس للوظائف العامة، ونناول في الثاني: موقف التشريعات العربية من تقلد المجنّس للوظائف العامة.

#### المطلب الأول

### موقف التشريعات الأجنبية والتشريع الجزائري من تقلد المجنّس للوظائف العامة

سوف نتناول في هذا المطلب موقف كل من التشريع الفرنسي (الفرع الأول) والتشريع الإنجليزي (الفرع الثاني) والتشريع الكندي (الفرع الثالث) والتشريع الجزائري (الفرع الرابع) من تقلد المجنّس للوظائف العامة.

#### الفرع الأول

### موقف المشرع الفرنسي من تقلد المجنّس للوظائف العامة

بالرجوع إلى الأوقات الأولى للثورة الفرنسية نجد أن المواطننة كانت تمنح لكل الفرنسيين، وكانت الفلسفة السائدة آنذاك أن الفرنسيين يشتّرون في نفس المشروع الثوري. وورد النص على هذه الفكرة النبيلة، المساواة بين الفرنسيين في مباشرة الحقوق السياسية في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793. ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن الاستناد إلى هذا الحدث التاريخي للمساواة بين المواطن الأصلي والمجنّس في كافة الحقوق. ويستند البعض الآخر على المبدأ الأميركي «لا ضرائب بدون تمثيل»، ومفاد هذا المبدأ أن كل من يدفع الضرائب ويسيهم بالمعنى الصحيح للمصطلح في ثراء الأمة يجب أن يكون له تمثيل سياسي في البرلمان، سواء كان وطنياً أصلياً أو متجنساً طالما أنه يدفع الضرائب<sup>(41)</sup>. كما يستند البعض على فكرة

(41) D. Turpin, Le Nouveau Régime Juridique Des Etrangers en France: Changement et Continuité, RGDI P, 1982, France, p58.

التضامن، ويرون بأن اشتراك المتجلس في الحياة السياسية دليل على تضامن المجتمع، وينادون استناداً على قاعدة التضامن باشتراك المتجلسين في الانتخابات الوطنية «تحقيقاً للعدالة».

وكان قانون الانتخاب رقم 30 لسنة 1875 يمنح حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، دون اشتراط مرور فترة زمنية معينة على اكتساب المتجلس للجنسية، وذلك بهدف تشجيع الفرنسيين الجدد على ممارسة أهم ركائز التربية الوطنية، إلا أن المرسوم التشريعي الصادر في عام 1928، وقانون الانتخاب رقم 19 لسنة 1945 قد حرما المتجلس من مباشرة حق الانتخاب إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية الفرنسية، حيث نص هذا القانون على أن المتجلس لا يصبح ناخباً إلا بعد مرور خمس سنوات على تجنته، وتأدية الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي.

وقد ألغي هذا القيد الزمني بالقانون الصادر في عام 1973 وأصبح للمتجلس حق الانتخاب فور حصوله على الجنسية الفرنسية، بينما اشترط هذا القانون لترشيح المتجلس لعضوية البرلمان أن يمضي على اكتسابه للجنسية الفرنسية مدة عشر سنوات على الأقل، وبالنسبة للمرأة المتجلسة بالجنسية الفرنسية بسبب زواجه من فرنسي فإنه لا يحق لها الترشح أيضاً لعضوية البرلمان إلا بعد مضي عشر سنوات على اكتسابها الجنسية. وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946 نجد أنه ينص على أن السيادة الوطنية للشعب ويكون ناخباً كل المواطنين والرعايا الفرنسيين». وفي الدستور الفرنسي الحالي الصادر 1958 نجد أن المادة 1/3 من هذا الدستور تنص على ما يلي: «السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه....». ونجد ذات المادة في فقرتها الرابعة نصت على ما يلي: «بعد ناخبون جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين...». ونجد أن المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 74/631 الصادر في 5 يونيو 1974 نصت على ما يلي: «يكونون ناخبين ويمكنهم التسجيل في جداول الانتخابات، كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين إحدى وعشرين سنة كاملة<sup>(42)</sup>». ونجد أن المادة 44

(42) راجع القانون رقم 74/631 الصادر في 5 يوليو 1974 وهذه القانون يستخدم بانتظام تسميات فرنسي أو مواطن.

من قانون الانتخاب فيما يتعلق بالأهلية للترشح نصت على ما يلي: «كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يمكنهم أن يرشحوا أنفسهم فيما عدا حالات عدم الاستطاعة وعدم الأهلية المنصوص عليها في القانون»<sup>(43)</sup>. كما نجد أن المادة 280 من قانون الانتخاب نصت على ما يلي: «يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق مجمع لا يتضمن سوى الفرنسيين».

يتبيّن لنا من النصوص السابقة أنه من حق المتجنس بالجنسية الفرنسية التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في تقلد الوظائف العامة فور حصوله على الجنسية الفرنسية دون انتظار مرور فترة زمنية معينة على اكتسابه للجنسية. وقد تم الأخذ بهذا التوسيع تطبيقاً لبنود معاهدة ماستريخت المبرمة بين دول المجموعة الأوروبية في 7 فبراير 1992، حيث اشترطت هذه المعاهدة على الدول الأعضاء الاعتراف لرعايا دول الاتحاد الأوروبي بحق الانتخاب والترشح في الانتخابات المحلية في أي دولة عضو ولو كانوا لا يحملون جنسيتها وكذا في انتخابات البرلمان الأوروبي<sup>(44)</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الإنجليزي من تقلد المتجنس للوظائف العامة

نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية البريطانية الصادر في سنة 1948، على المساواة بين المتمتعين بالجنسية الأصلية والمتمتعين بالجنسية المكتسبة. وبهذا النص يكون المشرع الإنجليزي قد ساوى بين كافة مواطني الدولة في التمتع بالحقوق السياسية، ومن بينها الحق في تقلد المتجنس الوظائف العامة شأنه في ذلك شأن المتمتع الجنسية الأصلية<sup>(45)</sup>.

(43) انظر أيضاً نص المادة 127 من قانون الانتخاب، وراجع أيضاً:

Andre Ribera, *Les Elections Au Suffrage Universel Direct: Legislatives, Cantonales, Municipales*, Berger-Levrault, France, 1978, p29.

(44) رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 119.

(45) عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2000.

### الفرع الثالث

#### موقف المشرع الكندي من تقلد المتجنس للوظائف العامة

تنص المادة الثالثة من الدستور الكندي على ما يلي: «لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو في المجلس التشريعي، وله أن يكون مؤهلاً لعضويتها». وتنص المادة 15 من ذات الدستور على ما يلي: «لكل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في الحماية المتساوية وتمتع متساو بالقانون دون تمييز...». من هذين النصين يتبيّن لنا أن المشرع الكندي قد ساوى بين المتجنس والمواطن الأصلي في حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس العموم والمجلس التشريعي. كما أقرت المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الكندية الصادر في سنة 1946 والمعدل في السنوات 1949 و 1950 و 1951 «المساواة بين المواطن الأصلي والمتجنس في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات»<sup>(46)</sup>.

### الفرع الرابع

#### موقف المشرع الجزائري من تقلد المتجنس للوظائف العامة

##### أولاً- في قانون الخدمة المدنية:

نصت المادة 25 من أمر 66/133 على أنه: لا يمكن لأي شخص أن يعين في وظيفة عمومية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1- إذا لم يكن لديه جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها في المادة 75....». كما نصت المادة 31 من مرسوم 85/59 على شروط التوظيف، وكذلك المادة 75 من أمر رقم 06/03 الذي صدر في 15 يوليو 2006 على هذه الشروط بقولها: لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية<sup>(47)</sup>: -أن يكون جزائري الجنسية...». وقد تقرر شرط الجنسية لأنه يفترض أن يكون لدى جميع المواطنين الولاء لدولتهم وقيامتهم بواجباتهم ومسؤوليتهم.

(46) من جهة، فإن قانون الجنسية الاسترالي الصادر سنة 1948 أخذ بمبدأ المساواة بين المواطن الأصلي والوطني المكتسب للجنسية، وكذلك الامر بالنسبة لقانون الجنسية الباراجيكية الصادر في سنة 1932 في مادته الحادية عشرة.

(47) لمزيد من التفاصيل حول الوظيفة العامة في الجزائر، راجع: محمد يوسف المعداوي، دراسة مقارنة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 5.

وعلى كل شخص يرغب في تولي الوظائف العامة، أن يشمل ملفه على شهادة الجنسية لأنّه وفقاً للمادة 25 من القانون الأساسي يختلف الجزائريون الذين يكتسبون الجنسية بالتجنس عن الجزائريين الذين يتمتعون بالجنسية الأصلية. فبالنسبة للمتّجنس لابد من انقضاء فترة حدها المشرع بعامين يثبت المتّجنس خلالها ولائه للدولة حتى يمكن من تعينه في الوظائف العامة. وقد أورد المشرع الجزائري استثناءين -من شرط المدة- سمح بمقتضاهما لطائفتين من المتّجنسين تقلد الوظائف العامة فور حصولهما على الجنسية ضمنتها المادة 75 من ذات الأمر رقم 133-66 هما الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بسبب مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني، والأشخاص الذين يعملون فعلاً في إحدى الوظائف العامة عند تاريخ صدور القانون الأساسي ويثبتون اكتسابهم للجنسية الجزائرية قبل 31 ديسمبر 1966. ويمكن السبب في استثناء المشرع للطائفة الأولى هو الاعتبار الوطني وذلك لمشاركة الشعب الجزائري في كفاحه الوطني ضد الاستعمار، فمنهم من عاملهم معاملة الوطني لأنّه لم يكن هناك حاجة لمضي مدة ليثبت فيها هذا الشخص ولائه للدولة، إذ أثبت ذلك فعلاً عن طريق المشاركة في حرب التحرير الوطنية. أما السبب في استثناء الطائفة الثانية فيرجع لاعتبار عملي، يتمثل في أن هؤلاء الأشخاص كانوا يمثلون فعلاً أعباء الوظيفة العامة وقت صدور قانون الوظيفة العامة سنة 1966، وبالتالي إذا منح هذا الشخص الجنسية قبل نهاية عام 1966 وكان يشغل إحدى الوظائف العامة، فإنه يستمر في الوظيفة دون الحاجة إلى اشتراط مضي عامين على تمعته بالجنسية، ويرجع ذلك إلى النقص الكبير والفراغ الذي تركه الاستعمار الفرنسي في الوظائف العامة عقب الاستقلال، وقد أكّدت على الجنسية المادة 31 من مرسوم 59-85.

### ثانياً- عدول المشرع الجزائري عن شرط المدة:

1. العدول بمقتضى الأمر رقم 06-03: وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً بعدوله عن شرط انقضاء مدة معينة بعد اكتساب الجنسية لتولي الوظائف العامة وقيامه بالمساواة بين كل الجزائريين في ذلك سواء ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

2. العدول في قانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر رقم 70-68 في 15 ديسمبر سنة 1970 وتعديلاته<sup>(48)</sup>: تأكّد مبدأ المساواة بين كل الجزائريين

(48) راجع نصوص هذا القانون على الموقع التالي: [www.joradp.dz.trv.anat.pdf](http://www.joradp.dz.trv.anat.pdf)

في هذا القانون حيث نصت المادة 15 منه على ما يلي: «يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها». والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عدل المواد (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14)، (24)، (25)، (26)، (27)، (36)، (37)، (38)، بموجب الأمر رقم 05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 بشأن الجنسية الجزائرية<sup>(49)</sup> وأبقى على نص المادة 15 بدون تعديل وهذا يؤكد تمسك المشرع الجزائري بتطبيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة دون تمييز بين المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين كل الجزائريين سواء المترعرعين منهم بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة؛ لأن معيار الجنسية الأصلية هو معيار يخالف مبدأ المساواة في التوظيف، كما أن قبول الدولة لتجنس الأجنبي يتم برضاهما وهو دليل على أنها مطمئنة وراضية عليه، ولذلك فمن حقه القاطع بكلفة الحقوق والالتزام بكافة الواجبات مثل الوطني الأصيل حيث لا يوجد مبرر أو سبب جدي يمنعه من تولي الوظائف العامة. وحسناً فعل المشرع الجزائري، ونأمل أن يحذو المشرعون في الدول العربية حذوه.

## المطلب الثاني

### موقف الدساتير والقوانين في الدول العربية من تقلد المتجمس للوظائف العامة

سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: موقف الدساتير العربية من تقلد المتجمس للوظائف السياسية، ونتناول في الفرع الثاني: موقف قوانين الجنسية في الدول العربية من تقلد المتجمس للوظائف العامة، ثم نتناول في الفرع الثالث: مدى أحقيّة المتجمس في تقلد الوظائف العامة التي تنظمها قوانين خاصة كوظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية ووظائف القضاء ووظائف الشرطة والجيش.

(49) راجع نصوص هذا القانون منشور على الموقع التالي: [www.roit-dz.com.threads](http://www.roit-dz.com.threads)

## الفرع الأول

### موقف الدساتير العربية من تقلد المتجنس للوظائف السياسية

تناول في هذا الفرع الوظائف السياسية التي تنظمها نصوص دستورية وتمثل هذه الوظائف في: أعضاء الحكومة «رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»:

#### 1- أعضاء الحكومة في مصر «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»:

أ- الشروط الواجب توافرها فيمن يعين رئيساً للوزراء في مصر: تنص المادة (164) من ذات الدستور على ما يلي: «يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون ممتداً بحقوقه المدنية والسياسية...». يتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري اشترط في من يعين رئيساً للوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وبناءً على ذلك لا يجوز وفقاً لنص الدستور تعين المتجنس بالجنسية المصرية في منصب رئيس مجلس الوزراء.

ب- الشروط الواجب توافرها في من يعين في منصب الوزير: اشترطت المادة 164/2 من الدستور المصري في من يعين في منصب الوزير أن يكون مصرياً. إن المشرع في النص الدستوري السالف الذكر قد أشار إلى شرط الجنسية في من يعين وزيراً ولم يشترط أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، ولفظ مصري الواردة في نص المادة 164/2 تشمل كل المتعين بالجنسية المصرية سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة. وبناءً عليه يجوز تعين المتجنس بالجنسية المصرية في منصب الوزير وفي منصب نائب الوزير، مع مراعاة المدة القانونية التي يتطلبها المشرع المصري في قانون الجنسية وهي مرور خمس سنوات تحسب من تاريخ اكتساب المتجنس للجنسية المصرية.

#### 2- أعضاء الحكومة في العراق:

##### أ- «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء<sup>(50)</sup> ونوابهم»:

تنص المادة (77) من الدستور العراقي الصادر في 2005 في البند أولًا على ما يلي: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية... . وتحدد

(50) <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=2064>.

المادة 68 من ذات الدستور الشروط الواجب توافرها في من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث نصت على ما يلي: «يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية لأن يكون: أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين...». يتضح من هذا النص أنه يشترط في من يعين في منصب رئيس مجلس الوزراء أن يكون ممتلكاً بالجنسية العراقية الأصلية، وبالتالي لا يجوز تعيين المتجلس في منصب رئيس مجلس الوزراء، ويجوز تعيينه في منصب نائب رئيس الوزراء لأن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية للتعيين في منصب الوزير، ويتم اختيار نائب رئيس الوزراء من بين الوزراء.

### **بـ- منصب الوزير ونائب الوزير:**

تنص المادة 77 السالفة الذكر في البند ثانياً على ما يلي: «يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب...». وبالرجوع إلى المادة 49 من ذات الدستور في البند ثانياً نجد أنها تشتهر في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

وبناءً على هذين النصين يجوز تعيين المتجلس في منصب الوزير لأن المتجلس يحمل الجنسية العراقية. كما يجوز تعيينه في منصب نائب الوزير بعد انتهاء فترة الرئبة الواردة في قانون الجنسية العراقية، وهي مدة 10 سنوات تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية.

### **3- أعضاء الحكومة في الكويت «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»:**

تنص المادة 125 من الدستور الكويتي<sup>(51)</sup> الصادر عام 1962 على ما يلي: «يشترط في من يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور. وتشترط المادة 82 في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية. يتضح من هذين النصين أن المادة 125 من الدستور الكويتي حددت شروط تولي الوزارة وذلك بالإحالة في ذلك إلى المادة 82 من الدستور ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية، وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها إلى مستوى النصوص الدستورية. وبناءً عليه لا يحق للمتجلس

(51) راجع الدستور الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، الناشر إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء، الجزء الأول، الطبعة الثامنة ديسمبر 2006.

بالجنسية الكويتية التعين في منصب الوزير ومن باب أولى لا يجوز تعينه في منصب رئيس مجلس الوزراء، أما ما عدا الوزراء من كبار الموظفين، كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين فيجوز تعين المتجلس في تلك الوظائف بعد انقضاء مدة 20 سنة من اكتسابه للجنسية الكويتية، وهذا القيد الزمني ورد في نص المادة السادسة<sup>(52)</sup> من قانون الجنسية الكويت رقم 15 لسنة 1959.

#### 4- أعضاء الحكومة في دولة الإمارات العربية المتحدة «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»:

تنص المادة 55 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18/7/1971 على ما يلي: «يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء». وتنص المادة 56 من ذات الدستور على ما يلي: «يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة». وبالرجوع إلى قانون الجنسية الإماراتي رقم 17 لسنة 1972 نجد أن المادة 13 تنص في الفصل الأول على ما يلي: «لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 حق الترشح أو الانتخاب أو التعين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية». ويتبين من هذا النص أن المتجلس بالجنسية الإماراتية لا يحق له التعين في المناصب الوزارية، وهذه المناصب هي منصب رئيس الوزراء ونوابهم والوزراء، وهذا الحظر على سبيل التأكيد. واستثنى المشرع المتجلس من أصل عماني أو قطري أو بحريني، حيث يكون من حق هؤلاء التعين في المناصب الوزارية بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ اكتسابهم للجنسية الإماراتية. أما ما عدا المناصب الوزارية، فيحق للمتجلس تولي باقي الوظائف العامة شأنه في ذلك شأن المواطن المتمتع بالجنسية الأصلية فور اكتسابه للجنسية الإماراتية لأنه لا يوجد قيد زمني في قانون الجنسية بشأن ذلك.

(52) لمزيد من التفاصيل حول الحقوق السياسية للمتجلس راجع: رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الرابعة، الكويت 2005 بدون ناشر.

## 5- أعضاء الحكومة في سلطنة عمان «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»:

تنص المادة 49 من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني (101) في 6 نوفمبر 1996 على ما يلي: «يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو نائبه أو وزيراً ما يلي: أ- أن يكون عمانى الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون...». بناء على هذا النص الدستوري والذي اشترط في من يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو نائبه أو وزيراً أن يكون متمراً بالجنسية العمانية الأصلية، فإنه لا يجوز تعيين المتجلس بالجنسية العمانية في منصب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، ولا في منصب الوزير.

### ثانياً- المقارنة بين دساتير بعض الدول العربية بخصوص تقلد المتجلس للوظائف السياسية:

بالمقارنة بين الدساتير العربية بخصوص منصب رئيس الوزراء، تبين لنا أن الدستور المصري والعراقي والكويتي والعثماني والإماراتي قد حظر على المتجلس تقلد هذا المنصب حظراً مطلقاً. وبالمقارنة بين الدساتير العربية بخصوص منصب الوزير، يتبيّن لنا أنه يجوز تعيين المتجلس بالجنسية المصرية في منصب الوزير وفي منصب نائب الوزير، مع مراعاة المادة القانونية التي يتطلبها المشرع المصري في قانون الجنسية وهي مرور خمس سنوات على حصول المتجلس على الجنسية المصرية.

ويحق تعيين المتجلس بالجنسية العراقية في منصب الوزير، كما يجوز تعيينه في منصب نائب الوزير بعد انقضاء فترة الريبة الواردة في قانون الجنسية العراقية وهي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجلس بالجنسية العراقية بطريق الميلاد المضاعف وحسب نص المادة (5) يحق له تقلد هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات. ولا يحق وفقاً للدستور العماني تعيين المتجلس بالجنسية العمانية في منصب الوزير أو نائبه. كما لا يحق وفقاً للدستور القطري تعيين المتجلس في منصب الوزير ويحق تعيينه في منصب نائب الوزير. وهو نفس الأمر في الدستور الكويتي، حيث لا يحق تعيين المتجلس في منصب الوزير ويحق تعيينه في منصب نائب الوزير. والمتجلس بالجنسية الإماراتية لا يحق له التعيين في منصب الوزير أو نائبه، واستثنى المشرع المتجلس من أصل عماني أو قطري أو بحريني، حيث يكون من حق هؤلاء التعيين في المناصب الوزارية بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ اكتسابهم للجنسية الإماراتية.

## الفرع الثاني

### موقف قوانين الجنسية في الدول العربية

#### من تقلد المتجنس للوظائف العامة

أولاً- تقلد المتجنس للوظائف العامة في قوانين الجنسية المصرية:

1. موقف المشرع المصري من تقلد المتجنس للوظائف العامة في قوانين الجنسية المترتبة:

لم يكن المشرع المصري يفرق بين المواطن الأصلي والمتجنس في المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية، حيث كانت المادة الثامنة من هذا القانون تنص صراحة على أن «التجنس يخول صاحبه صفة المصرية...».

ويتضح من هذا النص أن الصفة المصرية تشمل جميع المصريين الذين يحملون الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ويترتب على اكتساب الجنسية المصرية أثر فوري وهو التمتع بنفس الحقوق التي تثبت للمصري الأصيل، ومن بين هذه الحقوق تولى كافة الوظائف العامة<sup>(53)</sup>.

ولكن لوحظ بعد تغير الظروف السياسية وإلغاء الامتيازات الأجنبية أن الجنسية المصرية أصبحت هدفاً لكثير من الأجانب، وأنه «قد يكون من وراء كسب الجنسية المصرية غايات عاجلة يخشى معها ما يهدد مصالح أهالي البلاد في النواحي المختلفة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي»<sup>(54)</sup>.

ولهذا السبب تم التمييز بين مكتسي الجنسية المصرية الطارئة والمصريين الذين يحملون الجنسية الأصلية من وجہة التمتع بالحقوق القاصرة على الممتهنين بالجنسية الأصلية خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ الدخول في الجنسية المصرية وتعد بمثابة فترة تجربة يتحقق فيها من مدى ولاء من اكتسب الجنسية المصرية حديثاً للدولة المصرية. وتحقيقاً لهذا الغاية نص قانون 1950 على هذا القيد المتعلق بالحرمان من الحقوق القاصرة على المصريين الأصليين خلال فترة الريبة وتكرر

(53) في ذات المعنى راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

(54) المذكورة الإيضاحية لقانون الجنسية المصري الصادر في 1950.

النص في القانون الصادر سنة 1956 وفي القانون الصادر سنة 1958 وأخيراً في قانون الجنسية الحالي القانون رقم 126 لسنة 1975 حيث نصت المادة التاسعة من هذا القانون على ما يلي: «لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد 3، 4، 6، 7 حق التمتع ب مباشرة الحقوق السياسية قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيددين المذكورين معاً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيددين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، ويعفى من هذين القيدتين أفراد الطوائف الدينية فيما يتعلق ب مباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم بها». ويستفاد من نص المادة التاسعة أن مكتسي الجنسية الذين تفرض عليهم فترة التجربة، لا يتساون في هذه الفترة مع المصريين الذين يتمتعون بالجنسية الأصلية وهم الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بطريق التبعية لت الجنس الأب وبطريق الزواج وبالإقامة أو باليهود المضاعف...الخ. ويستثنى من المتجلسين طبقاً للمادة السابقة من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها وصدر قرار من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية بإعفائه من فترة الخمس سنوات، فهو لاء يتمتعون فور صدور القرار بكافة الحقوق التي يتمتع بها المصريون الأصليون ومن بين هذه الحقوق الحق في تقلد الوظائف العامة.

ويستثنى أيضاً من القيد الزمني المتجلسون وفقاً لأحكام المادة الخامسة من ذات القانون والتي تنص على أنه: «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية. وكذلك يستثنى من القيد الزمني المستردون للجنسية المصرية باعتبار أن هؤلاء ليسوا اخلاء على شعب الدولة، فليس ثمة مبرر لأن تفرض عليهم فترة تجربة أو اختبار<sup>(55)</sup>، حيث يتمتع هؤلاء فور تجنيسهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها المصريون الأصليون على حد سواء.

(55) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص: الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 2008، ص 208.

## 2- موقف الفقه المصري من تقلد المتبنّى للوظائف العامة:

انقسم الفقه بخصوص هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول، يرى أنصاره<sup>(56)</sup> أن الجنسية المكتسبة لا تكفي لمنح حاملها الحق في مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد انقضاء فترة الريبة المنصوص عليها في قانون الجنسية ويكون هذا الحق لأولادهم فور حصولهم على الجنسية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه من حق المتبنّى بالجنسية المصرية بعد فترة الريبة مباشرة حقوقه السياسية كاملة شأنه في ذلك شأن باقي المصريين المتمتعين بالجنسية الأصلية على أن تحسب هذه المدة الزمنية من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، ويبينون ذلك بالقول «بأنه قد يكون من غير الملائم بل ومن الخطأ أحياناً، أن يسهم من كان أجنبياً بالأمس في وضع القوانين، إذا انتخب عضواً في المجلس التشريعي، وفي إدارة السياسية الداخلية والخارجية للبلاد»<sup>(57)</sup>، كما لا يكون من حسن السياسة إشراك ذلك المحدث في صفة الوطنية، في عضوية مجلس نوابي تناقض فيه المصالح العليا للوطن، والتي قد تتعارض مع مصالح الدولة التي كان ينتمي إليها بالأمس<sup>(58)</sup> إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية.

وأما الاتجاه الثاني:<sup>(59)</sup> من الفقه، فقد انتقد موقف المشرع الذي يحصر الحق في الترشيح على المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية، واعتبروه من قبل التشدد التشريعي ويرى أنصاره المطالبة بإلغاء فترة الحرمان المذكورة كلية، وإقامة المساواة التامة بين المواطن والمتبنّى، لأن الموافقة على منح الجنسية الوطنية لا يكون إلا بعد انتظار المتبنّى وإقامته فترة طويلة على إقليم الدولة، للتتأكد من اندماجه مع أفراد الجماعة الوطنية<sup>(60)</sup>، وإذا كانت الدولة قد تأكدت من هذا الاندماج فإن قبول ذلك الأجنبي ضمن الجماعة الوطنية يعني مساواته بهم في الحقوق والالتزامات، ويكون

(56) ماجد راغب الحلو، «النظم السياسية والقانون الدستوري»، ط 2000، مرجع سابق، ص 715.

(57) أحمد عبد الكرييم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المراجع السابق، ص 577.

(58) راجع: سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 175.

(59) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 182.

(59) راجع إبراهيم عبد العزيز شيخا، الدستور المصري، بدون ناشر، الإسكندرية، 1987، ص 139.

(60) أنظر أحمد عبد الكرييم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المراجع السابق، وبصفة خاصة هامش .578 ص 301

من غير الإنصاف عدم وضعه في مصاف مواطني الدولة، إذ قد يؤثر ذلك على اندماجه في جماعة الدولة وولائه لها، وكما سبق القول إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 كانت تنص صراحة على أن الت مجلس يخول صاحبه صفة المصرية، وهذا الإطلاق كان يعني مساواة المتجلس بالمواطن المصري مساواة تامة. وعدم المساواة بين من يحمل الجنسية الأصلية ومن يحمل الجنسية المكتسبة في تقلد الوظائف العامة يدل على قدر كبير من تناقض المشرع مع نفسه على أساس أنه قد افترض ثبوت ولاء مكتسب الجنسية المصرية بمجرد مرور خمس سنوات على اكتسابه إليها، ومن ثم قد منحه الحق في الاقتراع وأنه على العكس من ذلك لم يفترض ثبوت هذا الولاء لدى ذات الشخص مما يؤهله للتمتع بالحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية الذي يعد بلا منازع من أهم الحقوق السياسية التي يتعين كفالتها لأي مواطن.

ونحن نؤيد الاتجاه القائل بالمساواة بين المتجلس والمواطن الأصلي في كافة الحقوق، ونضيف أن تشريعات العالم تتجه نحو منح الأجنبي الحق في انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وبصفة خاصة تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي منحت هذا الحق بالفعل للأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة، والقول بأن المتجلس مشكوك في ولائه أمر لا يمكن قبوله على إطلاقه، لأن المتجلس اختار الجنسية التي يرغب العيش في كنفها بعد تفكير وروية وفترة انتظار وإقامة طويلة، دون انقطاع على إقليم الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها، وبالتالي سوف يكون أكثر ولاءً لها، وإنما كانت التشريعات الحديثة تتجه نحو السماح للأجانب بتقلد الوظائف العامة فمن باب أولى منح المتجلس هذا الحق لأنّه يحمل جنسية الدولة. ونرى أن الحظر الوارد على المتجلس والمتعلق بحرمانه من تقلد الوظائف العامة أو العمل عموماً ولمدة خمس سنوات، فيه تشدد بالنسبة لهذا الشخص، ويقف حائلا دون توفير وسيلة للكسب المشروع له. ويترتب على إعمال هذا النص نتيجة غير منطقية، أن الأجنبي الذي يتقلد وظيفة عامة في مصر إذا تجلس بالجنسية المصرية لأي سبب من أسباب الت مجلس عليه أن يتخلّى فوراً عن وظيفته وينتظر خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية لكي يحصل على وظيفة. ولذلك نطالب المشرع بإلغاء القيد الزمني الوارد في نص المادة التاسعة من قانون الجنسية لأنّه من وجهة نظرنا يخالف نص المادة 14 من الدستور، ويخالف نص المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

## ثانياً- تقد المتجنس للوظائف العامة في قانون الجنسية الأردني:

تنص المادة 14 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على أن «الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس يعد أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السيادية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء، أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل من اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها». نلاحظ أن النص المقدم حظر على الأردني المتجنس تقد المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء إلا بعد عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل النص المقدم والقاضي بحظر تقد الوظائف السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة على المتجنس، يتوافق وأحكام الدستور، فالمادة السادسة من الدستور الأردني جاءت بنص ساوي ما بين الأردنيين أمام القانون سواء كان الأردني بالتجنيس أو بـالميلاد، فهم سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلروا في العرق أو اللغة أو الدين، ولا يجوز للمشرع العادي في قانون الجنسية أن يخرج عن المبدأ العام الذي نص عليه الدستور والمتمثل بمبدأ المساواة، فالمشرع الدستوري الأردني صاغ المساواة من ناحية قانونية خالصة وفكرتها تدور حول أن يكون جميع أفراد المجتمع أمام القانون في مركز واحد دون تفرقة أو استثناء سواء كان هذا القانون يقرر منفعة (المساواة في المنافع العامة) أو يفرض التزاماً (المساواة في تحمل التكاليف العامة). وقد أكد الدستور على المبدأ المقدم في المادة 22 عندما أعطى الحق لكل أردني في تولي المناصب العامة، وأساس المفاضلة بين الأردنيين - حسب الدستور - هو الكفاءة والجدراء، فالجدراء هي المعيار الأساس لشغل الوظائف العامة، بحيث لا تكون ثمة أفضليّة لشخص على الآخر لأسباب تخرج عن قدراته كالأصل أو طريقة اكتساب الجنسية، وقد يقول البعض أن المساواة في تقد المواطنين للوظائف العامة مساواة قانونية ونسبة وليس مطلقة، بمعنى أن يكون القانون عاماً عمومياً مطلقاً حتى ينطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء، ولما كان من العسير أن يكون جميع أفراد المجتمع في مركز واحد حتى يكون القانون واحداً بالنسبة للجميع، لذلك قيل بأنه يمكن الاكتفاء بالمساواة النسبية التي تنطبق على مجموعة من أفراد المجتمع التي تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون.

والحكمة من وراء الحظر على الأردني المتجلس في تقلد المناصب العامة إلا بعد مضي عشر سنوات تمثل في اختبار ولاء هذا الشخص، فلابد من إخضاعه إلى فترة اختبار قبل السماح له بتولي المناصب العامة، نرد على ذلك بالقول بأنه لا بد من احترام ما قرره الدستور من مبادئ بما في ذلك مبدأ المساواة والدستور لم يميز مابين الأردني الأصلي والأردني بالتجنس، فهم سواء، والطريقة القانونية من التأكيد من ولاء الأجنبي الراغب في التجنس تمثل بوضع شروط موضوعية وصارمة لغایات التجنس، بحيث لا يجتاز هذه الشروط إلا من ثبت ولاءه للأردن، ولكن متى اكتسب الأجنبي الجنسية الأردنية أصبح أردنيا من كافة الوجه، ولا مجال لوضع التجنس تحت الاختبار مجددا لغایات التأكيد من ولائه للأردن فشرط الاختبار الوارد في المادة 14 من قانون الجنسية لا يتافق وأحكام المادتين 6، 22 من الدستور. وعليه نرى أن من حق الأردني المتجلس أن يتولى المناصب العامة من لحظة حصوله على الجنسية الأردنية.

### **ثالثاً- تقلد المتجلس للوظائف العامة في قانون الجنسية العراقي:**

بحسب قانون الجنسية السابق الملغي في المادة (10) لا يحق للمتجلس بالجنسية العراقية التوظيف في وظائف الدولة قبل مضي خمسة سنوات على اكتسابه للجنسية والحكم نفسه نجده في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقد تم تعديل الحكم المتقدم بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 536 لسنة 1974 إذ أصبح من حق المتجلس أن يتمتع بحق التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور اكتساب الجنسية العراقية. أما قانون الجنسية العراقية النافذ، فقد سمح للمتجلس ضمنا التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنته، وهذا ما تشير إليه ضمنا المادة (9/1) التي تنص على أن: «يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس وفقا لأحكام المواد (11، 7، 6، 4) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى منها بقانون خاص»، فمفهوم هذه الفقرة يشير إلى أن حق التوظيف يعد من الحقوق التي يتساوى فيها المواطن الأصلي والمواطن الطارئ.

أما في إطار الحقوق السياسية وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة، فلم يسمح القانون السابق للمتجلس بحق الترشيح والتعيين عضواً في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات، وبالمقابل سمح له ب مباشرة حق الانتخاب، أما قانون الجنسية

النافذ فقد حظر عليه تولي بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير أو عضو برلماني إلا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية، وهذا يعني انه لا يجوز له الترشح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة (9/2) ولا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس على وفق أحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الميلاد المضاعف وحسب نص المادة (5) يحق للأخير تولي هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات، والعلة وراء ذلك أن المدة اللاحقة للتجلُّس هي مدة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو أفضل المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب إذ ينمي فيه الحس السياسي اتجاه الدولة المانحة والشعور بالمسؤولية اتجاهها، وهذا متتحقق في من تحقق فيه شروط الميلاد المضاعف لأنَّه يتصل بالعراق بالصلة الأوثق والأقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده وولادته. ومن ثم تنتفي العلة لديه، إذ تنص المادة (5) من قانون الجنسية النافذ على أن: «للوزير أن يعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيناً فيه بصورة معتادة عند ولادته ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية». وبإزاء ما منحه المشرع العراقي سواء فور التجنس أم بعده للمتجنس، فإنه حظر على الأخير تقلُّد بعض المناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية ونائبيه وهذا ما نصت عليه المادة (3/9) التي جاء فيها: «لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد(4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه»، والحكم نفسه السابق استثنى من حصل على الجنسية العراقية على أساس المادة (5) من المنع، وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحكم في المادة 68، إذ حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعربي بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة. كما حظر دستور العراق على العراقيين بالتجنس أن يشغلوا منصب رئيس الوزراء لأنَّ ما يسري من حكم على رئيس الجمهورية ونائبه يجري على منصب رئيس الوزراء وبحسب المادة 77 من الدستور.

### ثامناً- تقلد المتجلس للوظائف العامة في سلطنة عمان:

تنص المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم 3 – 83 بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته الصادر في عام 1983 على أنه: «يحق للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية طبقاً للأحكام السابقة ممارسة الحقوق المدنية طبقاً لقوانين السلطنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني الصادر بمنحه الجنسية في الجريدة الرسمية ما لم ينص المرسوم المذكور على خلاف ذلك». تبين هذه المادة صراحةً أحقيته للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية ممارسة الحقوق المدنية فقط، ويعني هذا أن المشرع العماني قد أشار هنا إلى نوع واحد من الحقوق وهي الحقوق المدنية.

وفي المقابل تنص المادة (17) من النظام الأساسي الصادر بالمرسوم 101 لسنة 1996 على أن: «الموطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي».

وبإجراء المقارنة بين المادتين سالفة الذكر يتبين لنا ما يلي :

إن المادة 17 من النظام الأساسي أرست مبدأً عاماً يتعلق بمساواة جميع المواطنين العمانيين أمام القانون، وأيضاً سارت بينهم في الحقوق والواجبات العامة، وأيضاً قضت بأنه لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة. وكلمة الحقوق هنا، جاءت بمفهوم عام ليشمل كل أنواع الحقوق السياسية والمدنية، وليس تحديداً النوع واحد من الحقوق دون الأخرى، وأورد المشرع الدستوري استثناء فيما يتعلق بشغل الوظائف السياسية (رئيس الوزراء ونائبه ووزير) حيث اشترط في من يتقلد أي منصب من هذه المناصب أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية، أي من يكون عمانيًّا بحكم القانون، وليس بالتجنس (م / 49) فقرة (أ)، وهذا الاستثناء الذي ورد في نص هذه المادة هو استثناء خاص لهذه الوظائف فقط من المبدأ العام الذي ورد في نص المادة 17. أما المادة (7) من قانون تنظيم الجنسية العمانية، فقد أعطت للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية بموجب هذا القانون أحقيته في ممارسة الحقوق المدنية دون الحقوق السياسية بدءاً من تاريخ نشر المرسوم السلطاني القاضي بذلك. أما المادة السابعة من قانون تنظيم الجنسية العمانية حددت نوعاً واحداً من أنواع الحقوق وهي الحقوق المدنية التي يحق للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية

ممارستها، في حين أن المادة 17 من النظام الأساسي للدولة قد شملت الحقوق بنوعيها السياسية والمدنية للمواطنين، والذي يدخل ضمن مفهوم المواطنين، أيضاً الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية العمانية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل المادة السابعة من قانون الجنسية تخالف المادة 17 من النظام الأساسي؟

وماذا يقصد المشرع الدستوري هنا بكلمة (المواطنون) التي جاءت بالمادة (17) من النظام الأساسي للدولة؟

هل يقصد المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية العمانية بحكم القانون؟ أم يشمل جميع المواطنين ، أي من يحمل الجنسية الأصلية العمانية ، ومن اكتسب الجنسية العمانية من الأجانب بموجب قانون تنظيم الجنسية العمانية في وقت لاحق ؟ يرى البعض<sup>(61)</sup> أن كلمة المواطنين الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي جاءت هنا على عمومها فالنص شامل ويعيد كل البعد عن التخصيص فالمقصود هو كل المواطنين سواء من اكتسب الجنسية أو من كان مواطناً بصفة أصلية .

وبناءً عليه فإن المادة السابعة من قانون الجنسية العمانية تخالف أحكام النظام الأساسي للدولة؛ لأن النظام الأساسي ساوي بين المواطنين أمام القانون، وساوى بينهم في الحقوق والواجبات العامة دون التمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل إلى آخر النص، حيث حددت نوعاً واحداً من أنواع الحقوق التي يمكن للمتجنس ممارستها. ومن المعروف في القانون أن التشريع الأدنى لا يجوز له مخالفة التشريع الأعلى منه، ويعني هذا أن المادة السابعة من قانون تنظيم الجنسية العمانية غير دستورية وتخالف مبدأ مشروعية القوانين .

ويرى البعض<sup>(62)</sup> أن المادة السابعة ليست مخالفة للنظام الأساسي للدولة، فهي لم تخالف المادة السابعة عشرة منه، بل جاءت لتأكيد مبدعاً أرساه النظام الأساسي للدولة في تلك المادة وهو أن المواطن المتجنس له الحق في ممارسة الحقوق المدنية، وبذلك فهذه المادة لم تتطرق إلى الحقوق السياسية وهذا يعني بأنها لم تنتِ حق المتجنس في ممارسة الحقوق السياسية، والمغزى من عدم التطرق إليها هو أنه يحق للمتجنس ممارسة الحقوق السياسية ولكن ليس كل الحقوق السياسية فلا

(61) راجع <http://om.s-oман.net/archive/index.php/t-148377.html>:  
(62) راجع : [http://om.s-oمان.net/archive/index.php/t-148377.html](http://om.s-oман.net/archive/index.php/t-148377.html)

يحق له تولي بعض المناصب كرئيس مجلس الوزراء والوزير ونائبه، فلو افترضنا بأن المادة السابعة من قانون تنظيم الجنسية ذكرت بأنه يحق للمتجنس ممارسة الحقوق المدنية والسياسية فستكون في هذا الافتراض مخالفة للنظام الأساسي، فالحقوق السياسية مقيدة في بعض مواد النظام الأساسي للدولة ولا يحق للمتجنس ممارستها كلها بشكل مطلق مثلاً هو الحال في الحقوق المدنية فالقانون لا يمكن أن ينفي حقاً من حقوق المواطنين بدون وجود نص قانوني، فالمشرع في قانون تنظيم الجنسية نص على الحقوق المدنية ولكنه لم يتطرق مطلقاً إلى الحقوق السياسية، بل اكتفى بما جاء في النظام الأساسي للدولة من قاعدة عامة لا تميز بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة واستثناءاتها بالنسبة لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء والوزير ونائبه.

ومن ضمن الاستثناءات التي جاءت في النظام الأساسي بأنه يجب على الذي يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء أو نائبه له أو وزيرًا أن يكون عمانى الجنسية بصفة أصلية. وقد نصت المادة (49) على ذلك بالقول: ”يشترط في من يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو نائباً له أو وزيراً ما يلي: -أ- أن يكون عمانى الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون...“.

ويرى البعض الآخر (٦٣) أن المادة جاءت مخصصة للحقوق المدنية فهي بالقطع تنفي الحقوق السياسية وإنما ليس لها أي داع لوجود هذه المادة، فمما دام أن المادة حددت وخصصت الحقوق المدنية فهي تعني ذلك ولا يمكن أن نفسر ما سكت عنه القانون. فمن الطبيعي أن يأتي الدستور بالعموم وشاملًا وغير مخصوص وموجازًا وهذا شأن أي دستور ومن ثم تأتي بعده القوانين الأخرى تفصيل وتحديد وتنسق وتعطي الصالحيات وكل قانون في مجاله عام ونص خاص والقاعدة تقول إن (الخاص يقييد العام) (وعندما تأتي مادة تخصص موضوعاً عاماً فليس معنى ذلك أنها خالفت الدستور).

حين ننظر في كلمة «الحقوق» الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي نجد أنها جاءت عامة أي مطلقة دون ذكر أي نوع من الحقوق السياسية أو المدنية، ومن المعروف أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد عليه قيد، إن المواطن له كامل الحقوق في الدولة، ولكن حين يريد المشرع تقييد الكمال في ممارسة الحقوق، فلابد أن يضع نصا خاصا كما فعل بالنسبة للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية، فقد نص صراحة في المادة السابعة على الحقوق التي يمكن للمتّجنس ممارستها

(63) <http://om.s-oman.net/archive/index.php/t-148377.html>.

عندما يكتسب الجنسية العمانية وهي الحقوق المدنية دون الحقوق السياسية . فلو أراد المشرع أن يساوي بين المواطنين في الحقوق ، لما حدد أي نوع من الحقوق يمكن للمتجنس ممارستها ولأجرى إطلاق النص بعموم الحقوق لا أن يقوم بتخصيصها بنوع من الحقوق .

ونحن نرى بأن المشرع لم يوفق في هذه المفاضلة عندما حدد ما هي الحقوق التي يمارسها المتجنس بين التشريعين الدستوري والتشريع العادي ، فالتشريع العادي أراد المفاضلة بين المواطن الأصلي وبين المواطن المتجنس ، في حين التشريع الدستوري ما أراد لهذه المفاضلة ، مما تبادلت أحكام نصوص التشريعين ، والمشرع عندما يريد إرساء المبادئ فلا يتباين فيها في الحالات القانونية . وهناك أمر آخر وهو التوقيت بين التشريعين مهم جدا ، فقانون تنظيم الجنسية العمانية جاء متقدما عن النظام الأساسي للدولة ، فال الأول صدر في عام 1983م ، بينما الأخير صدر في عام 1996 ، ويعني ذلك عندما صدر قانون تنظيم الجنسية العمانية في ذاك الوقت لم يكن المبدأ العام لقاعدة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة موجودا ، لذلك جاء النص على هذه الهيئة وهي تحديد نوع واحد من أنواع الحقوق يمارسها الأجنبي المكتسب للجنسية العمانية .

إن نص المادة السابعة ليس دستوريا ، حتى ولو أعملنا المبدأ القانوني القائل أن النص الخاص يقييد النص العام ؛ لأن الدستور يضع المبادئ العامة ، وتأتي التشريعات العادية لتفصل هذه المبادئ ، وأن التشريعات حين تقول بوضع التفاصيل المؤدية إلى تطبيق أحكام الدستور ، فلا ينبغي لها أن تحدث تغييرًا في تلك المبادئ التي أقرها الدستور . فيجب أن تساويها في المراكز القانونية وفق ما أراد لها المشرع الدستوري ، ونلاحظ أن المادة السابعة من قانون تنظيم الجنسية العمانية قد أحدثت مركزاً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً في النظام الأساسي للدولة عندما حددت للمتجنس نوعاً واحداً من أنواع الحقوق - هي الحقوق المدنية - يمكن له ممارستها ، الأمر الذي أدى إلى تباين في الحكم بين التشريعين . وهذا في حقيقة الأمر يشكل مخالفة صارخة ، وبناء عليه لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة لكون أن النظام الأساسي يأخذ بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، في حين أن قانون تنظيم الجنسية العمانية لا يأخذ بهذا المبدأ ، وهذا يعني أن هذا الأخير قد أحدث مركزاً قانونياً جديداً .

ومن المبادئ المستقرة في القضاء الدستوري المصري : أن المشرع من حيث الأصل له سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق والحريات ، بمعنى أن له سلطة تقديرية في تحديد

الشروط والأوضاع الالزمة لممارسة الحقوق والحريات، ولكن لا يجوز للمشرع، وهو بمناسبة تنظيم هذه الحقوق والحريات، تجاوز حدود التنظيم بأن يهدى حقاً أو يحظر ممارسة أو يمس بحقوق مكتسبة بطريق مشروع من القوانين أو يضع شروطاً صعبة تجعل من ممارسة الحقوق والحريات عسيرة دون أن تكون محظورة .

وبإعمال هذا المبدأ الدستوري على القيد الزمني الوارد في قوانين الجنسية السالفة الذكر نجد أن الأجنبي الذي يتقلد وظيفة عامة بمجرد حصوله على جنسية الدولة، عليه أن يتخلص فوراً عن وظيفته وينتظر القيد الزمني الذي يتراوح في تشريعات الدول العربية كما سبق أن بينا من خمس سنوات إلى عشرين عاماً تبدأ من تاريخ اكتسابه للجنسية. وهذا القيد الزمني يهدى حقاً من الحقوق المكتسبة بطريق مشروع وهو بهذه المثابة يخالف مبدأ من المبادئ المستقرة في القضاء الدستوري.

وهذا القول ينطبق على النصوص الواردة في قوانين الجنسية في الدول العربية حيث تعد هذه النصوص التي تضع قياد زمنياً على تقلد المتجلس للوظائف العامة - من وجهة نظرى - غير دستورية ويتعين على المشرع إلغائها.

### المقارنة بين التشريعات العربية السالفة الذكر:

بإجراء المقارنة بين قوانين الجنسية في الدول العربية يتبيّن وجود قيد زمني على تقلد المتجلس للوظائف العامة في كل القوانين العربية ما عدا القانون الجزائري، الذي منح صفة المواطننة كاملة للمتجلس فور حصوله على الجنسية الجزائرية، والقانون العراقي الذي أعطى الصفة العراقية للمولود لأب عراقي ولد هو الآخر في العراق، وهذا القيد الزمني يبدأ من تاريخ اكتسابه للجنسية وتختلف التشريعات العربية في مدة القيد الزمني، ففي التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع الكويتي 20 سنة والتشريع العراقي والتشريع اللبناني 10 سنوات والتشريع اليمني 15 سنة.

### الفرع الثالث

#### المتجلس وتولي الوظائف التي تنظمها نصوص خاصة .

نتناول في هذا الفرع بعض الوظائف التي تنظمها نصوص خاصة وهذه الوظائف هي: أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلاني (أولاً)، وأعضاء السلطة القضائية (ثانياً)، ووظائف الشرطة والجيش (ثالثاً)، وذلك على الشكل التالي:

## أولاً- المتجلس والتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية :

### 1- المتجلس والتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية في مصر:

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلية على أنه يشترط في من يعين في إحدى وظائف السلك: «أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين، وأن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة..». يتضح من هذا النص أنه لا يحق للمتجلس بالجنسية المصرية التعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية إذا كان أحد أبويه أو كلاهما أجنبياً. أما إذا كان المتجلس مصرياً من أبوين مصريين فيتحقق له التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية، فإذا تجلس أحد الأشخاص بالجنسية المصرية، وكان لديه أولاد قصر وقت تجنسه فإن هؤلاء الأبناء يدخلون في الجنسية المصرية إعمالاً لمبدأ التبعية العائلية للأب (مادة 6 من قانون الجنسية)، فإذا دخلت زوجة المتجلس في الجنسية المصرية نتيجة تجنس الزوج أو لأي سبب من أسباب التجنس، ففي هذه الحالة يصبح أبناؤهم القصر مصريين من أبوين مصريين ويحق لهم التعيين في السلك الدبلوماسي إذا توافرت فيهم باقي الشروط المطلوبة. أما الأب المتجلس أو الأم التي دخلت في الجنسية المصرية بعد تجنس زوجها فلا يحق لأي منهما التعيين في السلك الدبلوماسي.

### 2- المتجلس والتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية في العراق:

تنص المادة الرابعة في البند ثانياً من القانون رقم (45) لسنة 2008 قانون الخدمة الخارجية العراقي الصادر في 9/11/2008<sup>(64)</sup> على ما يلي: «يشترط في من يعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي: أن يكون عراقي الجنسية». وتنص المادة التاسعة في البند ثالثاً من ذات القانون على ما يلي: «يشترط في من يعين سفيراً أن يكون: أ- عراقي الجنسية». وتنص المادة 12 من ذات القانون على ما يلي: «أولاً- يجوز تعيين الملحقين الفنيين ومعاونיהם وموظفيهم كملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين والإعلاميين والصحفيين وغيرهم في خارج العراق من غير وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية. ثانياً- يشترط فيمن يعين بالوظائف المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي: أن يكون عراقي الجنسية». وتنص المادة 13 من ذات القانون

(64) لمزيد من التفاصيل راجع القانون في: <http://www.alithad.com/paper.php?name=News&file=a&rticle&sid=46160>

على ما يلي: أولاً- يعين ممثلو جمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من موظفي السلك الدبلوماسي. ثانياً- يعين ممثلو جمهورية العراق لدى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الطبيعة الفنية أو المهنية كالوكالات المتخصصة بالتنسيق بين الوزارة المعنية ووزارة الخارجية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء على أن تتوفر فيهم الشروط الآتية: أن يكون عراقي الجنسية.

وبناء على ما تقدم يجوز تعين المتجلس بالجنسية العراقية في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساوى بين حاملي الجنسية الأصلية والمكتسبة في التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي.

### 3- المتجلس والتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية في اليمن:

تنص المادة 28 من القانون اليمني في الباب الثاني الفصل الأول من القانون رقم 2 لسنة 1991 على ما يلي: «يشترط في من يلتحق في وظائف الكادر بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلية أن يكون يمني الجنسية بالأصلية، وحاصلًا على البطاقة الشخصية والعائلية». يتضح من هذا النص أن المشرع اليمني يتطلب في من يلتحق في وظائف السلك الدبلوماسي أو القنصلية أن يكون يمني الجنسية بالأصلية أي يحمل الجنسية اليمنية الأصلية. وبناء على ذلك لا يجوز تعين المتجلس في وظائف السلك الدبلوماسي في اليمن.

### 4- المتجلس والتعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلية في الكويت:

تنص المادة 16 من القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلاكين الدبلوماسي والقنصلية<sup>(65)</sup> الفصل الثاني على ما يلي: «يشترط في من يعين في إحدى وظائف السلاكين الدبلوماسي والقنصلية الشروط الآتية: أن يكون كويتي الجنسية...». وتنص المادة 17 من ذات القانون على ما يلي: «يجوز تعيين غير الكويتيين من العرب

(65) عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم 26 لسنة 1972 المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم 876، السنة الثامنة عشرة، والقانون رقم 54 لسنة 1976، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم 1093 السنة الثانية والعشرون، والمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 1976، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم 1113، السنة الثالثة والعشرون، والقانون رقم 49 لسنة 1982، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم 1422، السنة الثامنة والعشرون، والقانون رقم 73 لسنة 1983، المنشور في الكويت اليوم، العدد رقم 1471 السنة التاسعة والعشرون، والقانون رقم 6 لسنة 1985، المنشور في الكويت اليوم العدد رقم 1600، السنة الحادية والثلاثون.

المنتمن إلى بلد عربي في وظائف السلكيين الدبلوماسي والقنصلية بصفة مؤقتة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية إذا لم يوجد من يصلح من الكويتيين بشرط استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شئون السلكيين الدبلوماسي والقنصلية». يتضح من نص المادة 16 من القانون سالف الذكر أن المشرع الكويتي اشترط في من يعين في أحدي وظائف السلكيين الدبلوماسي والقنصلية أن يكون كويتي الجنسية ولفظ «كويتي» الوارد في النص يشمل المتمتعين بالجنسية التأسيسية والمتمتعين بالجنسية الأصلية والمكتسبة. وبناء على هذا النص يحق للمتجنس التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية.

**مقارنة بين تشريعات الدول العربية بخصوص تقلد المتجنس لوظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية:**

بإجراء المقارنة بين التشريعات السالفة الذكر يتبيّن لنا بأن التشريع المصري يحظر على المتجنس بالجنسية المصرية أن يتقدّم بطلب تعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية إذا كان أحد والديه أو كلاهما يحمل جنسية أجنبية، كما أن التشريع اليمني أيضاً يحظر ذلك على المتجنس لأن هذه الوظيفة قاصرة على من يحمل الجنسية الأصلية، أما في باقي الدول العربية فإنه يحق للمتجنس التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية بعد انقضاء فترة الريبة المنصوص عليها في قانون الجنسية.

#### **ثانياً- المتجنس وعضوية السلطة القضائية:**

##### **1- المتجنس وعضوية السلطة القضائية في مصر:**

**تولي المتجنس للقضاء العادي:** بالرجوع إلى قانون السلطة القضائية القانون رقم 46 لسنة 1972 نجد أن المادة 38 من هذا القانون اشترطت في من يتولى القضاء ما يلي: «أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية»، كما خصّ هذا القانون الفصل الخامس منه لبيان واجبات القضاة والمحظورات عليهم، حيث أفرد لذلك المواد من 71 إلى 77، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها لم تتضمن أي حظر صريح أو ضمني بالنسبة للمتجنس في تولي منصب القضاء، والشرع عندما حدد الشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء في الفقرة الأولى من المادة 38 السالفة الذكر كان

يعلم أن هناك جنسية أصلية وجنسيّة مكتسبة، وبناء عليه يحق للمتجلس بالجنسية المصرية أن يتولى منصب القضاء لأن النص لم يشترط سوى التمتع بالجنسية المصرية ولم يشترط أن يكون الأب مصرياً. وبناء عليه يحق للمتجلس بالجنسية المكتسبة تولى منصب القضاء العادي شأنه في ذلك شأن المتمتع بالجنسية الأصلية.

**تولي المتجلس للقضاء الإداري (عضوية مجلس الدولة):** نصت المادة 73 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على ما يلي: «يشترط في من يعين عضواً في مجلس الدولة ما يلي: ١- أن يكون مصرياً ممتداً بالأهلية المدنية الكاملة...». يتضح من هذا النص أنه لا يشترط في عضو مجلس الدولة إلا أن يكون مصرى الجنسية. ولفظ «مصرى» ورد في النص «مطلقاً»، وبالتالي يندرج تحته جميع فئات المصريين دون تفرقة أو تمييز بين من يحمل الجنسية المصرية الأصلية ومن يحمل الجنسية المصرية المكتسبة. وبناء على ما تقدم يجوز تعين المتجلس عضواً في مجلس الدولة.

**المتجلس وعضوية المحكمة الدستورية العليا:** بتاريخ 29 أغسطس سنة 1979 صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا<sup>(66)</sup>، وطبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون يشترط في من يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة الالزمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، يتضح من هذا النص أنه قد أحال بالنسبة للشروط الواجب توافرها في من يعين في المحكمة الدستورية العليا إلى أحكام قانون السلطة القضائية، وقد سبق وأن بينا أنه طبقاً لأحكام هذا القانون فإنه يشترط في من يتولى القضاء أن يكون ممتداً بالجنسية المصرية، وبناء عليه يحق للمتجلس بالجنسية المصرية التعين في عضوية المحكمة الدستورية العليا وهيئة مفوضيها.

## 2- المتجلس وتولي منصب القضاء والنيابة العامة في الكويت:

تنص المادة 19 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن وتنظيم القضاء<sup>(67)</sup> على أنه: «يشترط في من يتولى القضاء:...أن يكون كويتيًا، فإن لم يوجد جاز تعين من ينتهي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية...». وتنص المادة 61 من الباب الرابع

(66) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في السادس من سبتمبر 1979.

(67) راجع نص هذا القانون على الموقع: <http://www.gcc-legal.org/>

الفصل الثاني في تعين أعضاء النيابة العامة من ذات القانون على ما يلي: «وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (19) من هذا القانون». يتضح من نص المادتين 19 و61 أنهما اشترطا في من يتولى القضاء أو يعين في النيابة العامة أن يكون كويتيا ولفظ كويتي ورد مطلقاً من أي قيد، وببناء عليه يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية أن يتولى القضاء، ويُعين عضواً في النيابة العامة، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد ساوى بين من يحمل الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في تولي القضاء والتعيين في النيابة العامة.

### 3- المتجنس وتولي منصب القضاء والنيابة العامة في قطر:

تنص المادة 27 الفصل السادس من قانون السلطة القضائية القطري رقم 10/2003 على ما يلي: «يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي: -1- أن يكون قطرياً، فإن لم يوجد فمن مواطني إحدى الدول العربية...». وتنص المادة التاسعة من القانون رقم 10/2000 بشأن النيابة العامة في من يتولى إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي: أن يكون قطرياً فإن لم يوجد فمن مواطني إحدى الدول العربية. يتضح من النصين السابقين أن المشرع القطري اشترط في من يعين في منصب القضاء أو النيابة العامة أن يكون قطرياً ولفظ «قطري» يشمل المتجنسين والأصليين.

### 4- المتجنس وتولي منصب القضاء والنيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ- منصب القضاء: تنص المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10/1973 على ما يلي: «يشترط في من يولي القضاء بالمحكمة العليا ما يأتي: -1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية».

ب- التعيين في النيابة العامة: تنص المادة 18 الباب الثالث الفصل الأول، من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم 3/1983 بشأن تعين القضاة على ما يلي: يشترط في من يولي القضاء في المحاكم الاتحادية: -1- أن يكون ذكرأً مسلماً كاملاً الأهلية. -2- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة».

يتضح من النصوص السابقة حق المتجنس في تولي منصب القضاء والنيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## 5- المتجلس وتولي منصب القضاء والنيابة العامة في البحرين:

تنص المادة 22 من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002<sup>(68)</sup> في دولة البحرين على ما يلي: «يشرط في من يولي القضاء في المحاكم أن يكون بحرينياً. وبناء عليه يحق للمتجلس في البحرين تقلد وظائف القضاء».

## 6- المتجلس وتولي منصب القضاء والنيابة العامة في سلطنة عمان:

تنص المادة 21 / أ من المرسوم السلطاني رقم 90 / 99 بإصدار قانون السلطة القضائية<sup>(69)</sup> على ما يلي: «يشرط في من يولي القضاء أن يكون: أ- مسلما، عمني الجنسية...». وتنص المادة 22 من ذات المرسوم على ما يلي: «استثناء من حكم الفقرة أ من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 48<sup>(70)</sup> يجوز أن يولي القضاة من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية من المسلمين إذا لم يوجد عمني». وبناء عليه يحق للمتجلس في سلطنة عمان تقلد وظائف القضاء».

**المتجلس وتولي منصب القضاء في محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان:**  
تنص المادة 34 من المرسوم السلطاني رقم 91/ 99 بإنشاء محكمة القضاء الإداري<sup>(71)</sup> على ما يلي: «يشرط في من يعين عضوا بالمحكمة أن يكون: 1- مسلما، عمني الجنسية...».

## المقارنة بين تشريعات الدول العربية:

بإجراء المقارنة بين التشريعات في الدول العربية بخصوص تقلد المتجلس لوظائف القضاء، تبين لنا أنه يحق للمتجلس تولي منصب القضاء العادي والإداري في كل الدول العربية مع مراعاة القيد الزمني الوارد في قوانين الجنسية والتي تختلف مدتها من دولة إلى أخرى حيث تتراوح من 5 سنوات إلى 20 عاما.

(68) راجع نصوص هذا القانون في: <http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=6770>

(69) راجع نصوص هذا المرسوم منشور على الموقع التالي <http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-1.pdf>

(70) تتعلق هذه المادة بالإحالة إلى سن المعاش في سن 65 سنة .

(71) راجع نصوص هذا المرسوم منشور على الموقع التالي <http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-1.pdf>

ثالثاً- المجنّس والتعيين في وظائف الشرطة والجيش في تشريعات الدول العربية:

أولاً- المجنّس والتعيين في وظائف الشرطة والجيش في مصر:

### ١- وظائف الشرطة:

#### أ- ضباط الشرطة:

**شروط الالتحاق بكلية الشرطة:** صدر القانون رقم 155 لسنة 2004<sup>(72)</sup> بتعديل بعض أحكام قوانين هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة وكليات ومعاهد القوات المسلحة، واشترط فيما يليه تحققه بالآكاديميات والمعاهد التابعة لهيئة الشرطة والقوات المسلحة «أن يكون من أبوين يتمتعان بالجنسية المصرية من غير طريق التجنس» أي يكون مصري الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية غير طريق التجنس». وبالتالي نص القانون على تحديد شروط قبول الطلبة واستمرارهم في الكليات العسكرية على أن يكون الطالب مصري الجنسية ومن أبوين يتمتعان بالجنسية المصرية من غير طريق التجنس. ويجب أن يتوافر في الطالب راغب الالتحاق بكلية الشرطة الشروط التي نص عليها القانون رقم 91 لسنة 1975 بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 864 لسنة 1976 وتعديلاته، وهي أن يكون الطالب مصري الجنسية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس، وبعد الطالب مفصولاً من الكلية إذا تغيرت جنسيته أثناء قيده بها. وبذلك يستبعد هذا القانون ليس فقط جميع المجنّسين بالجنسية المصرية استبعاداً مؤبداً من الالتحاق بكلية الشرطة ومن التعيين في وظيفة ضابط شرطة، بل يستبعد أيضاً بعض المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية إذا كان الأب أو الأم أو كلاهما من المجنّسين بالجنسية المصرية.

**ب- المجنّس والتعيين في وظيفة أمين شرطة:** تنص المادة 78 الفقرة الرابعة الباب الثالث الفصل الأول أمناء الشرطة على ما يلي: «...4- يعين أمناء الشرطة من خريجي معاهد أمناء الشرطة ويصدر بإنشائها<sup>(73)</sup> قرار من وزير وهو الذي يضع لائحتها ويحدد نظم الدراسة ... ولا يقبل بهذه المعاهد إلا من كان مصري الجنسية

(72) عدل شروط الالتحاق بكلية الشرطة بموجب القانون رقم 155 لسنة 2004 وصدر هذا القانون في 14 يونيو 2004 وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971. والقوانين أرقام 91 لسنة 1975.

(73) الفقرة الرابعة من المادة 78 من القانون رقم 109 لسنة 1971 معدلة بالقانون رقم 155 لسنة 2004.

ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية من غير طريق التجنس. وبذلك يستبعد هذا القانون ليس فقط جميع المتجلسين بالجنسية المصرية استبعاداً مؤبداً من الالتحاق بمعهد أمناء الشرطة ومن التعيين في وظيفة أمين شرطة بل يستبعد أيضاً بعض المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية إذا كان الأب أو الأم أو كلاهما من المتجلسين بالجنسية المصرية.

**ج- المتجلس والتعيين في وظيفة مساعدي الشرطة:** تنص المادة 85 الفصل الثاني مساعدو الشرطة على ما يلي: «فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل تسرى على مساعدى الشرطة جميع الأحكام الخالصة بأمناء الشرطة عدا الفقرتين الأخيريتين من المادة 79 من هذا القانون». وبذلك يستبعد هذا القانون ليس فقط جميع المتجلسين بالجنسية المصرية استبعاداً مؤبداً من الالتحاق بالعمل التطوعي ومن التعيين في وظيفة مساعدو شرطة بل يستبعد أيضاً بعض المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية إذا كان الأب أو الأم أو كلاهما من المتجلسين بالجنسية المصرية.

**د- ضباط الصف والأفراد:** تنص المادة 88 الفصل الثالث ضباط الصف والأفراد من القانون 109 لسنة 1971 في شأن هيئة الشرطة<sup>(74)</sup> على ما يلي: «يعين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الإدارة العامة لشؤون الأفراد من يستوفي الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ويشرط في من يعين: 1-أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس..». وبذلك يستبعد هذا النص ليس فقط جميع المتجلسين بالجنسية المصرية استبعاداً مؤبداً من التعيين في وظيفة مساعدى الشرطة، بل يستبعد أيضاً بعض المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية إذا كان الأب أو الأم أو كلاهما من المتجلسين بالجنسية المصرية.

**ه- الخفر النظاميون:** تنص المادة 95 من ذات القانون على ما يلي: يكون بدأ تعيين رجال الخفر النظاميين بدرجة خفير ثالث من يستوفون الشروط المبينة في المادة 88 من القانون وبالشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة. أحالت المادة 95 من هذا القانون في الشروط الواجب

(74) انظر المادة 184 من الدستور المصري لعام 1971

(75) البند «ا» من المادة 88 من القانون رقم 109 لسنة 1971 مستبدله بالقانون رقم 155 لسنة 2004 وكان نص البند القديم هو أن يكون مصرى الجنسية «الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر، أ» الصادر في 14 يوليو 2004.

توافرها في تعين رجال الخفر إلى الشروط المبينة في المادة 88 من ذات القانون الخاصة بالشروط الواجب توافرها في من يعين من ضباط الصف والأفراد وقد نصت هذه المادة على ما يلي : «أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس». وبذلك يستبعد هذا النص من التعين في وظيفة رجال الخفر ليس فقط جميع المتجنسين بالجنسية المصرية استبعاداً مؤبداً، بل يستبعد أيضاً بعض المتعينين بالجنسية المصرية الأصلية إذا كان الأب أو الأم أو كلاهما من المتجنسين بالجنسية المصرية .

## 2- المتجنس والتعيين في وظائف الجيش:

ذات القواعد السالفة الذكر تطبق على المتجنس والالتحاق بكافة الكليات والمعاهد العسكرية. وبناء عليه لا يحق للمتجنس الالتحاق بالكلية الفنية العسكرية، ولا بالكلية الحربية ولا بالمعهد الفني للقوات المسلحة ، ولا التعين في وظائف ضباط الشرف والصف ، ولا يحق له التطوع في القوات المسلحة لأن القانون 155 لسنة 2004 اشترط في الملتحق في الكليات العسكرية والمعاهد التابعة لها وفي التعين في وظائف ضباط الشرف والصف ، والتطوع بالجيش أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس، أي أن المشرع المصري يتطلب الجنسية الأصلية في كل من البن والأب والأم، وهذا يعد من قبيل التشدد التشريعي - المغالى فيه - والسياسة التشريعية التي انتهجهما المشرع المصري غير متزنة فتارة يتشدد في موضع لا يقتضي التشديد وتارة يتواهله في موضع يقتضي التشديد.

### ثانياً- المتجنس والتعيين في قوة الشرطة والجيش في الكويت:

#### أولاً- المتجنس والتعيين في قوة الشرطة:

تنص المادة الثالثة من قانون قوة الشرطة الكويتي القانون رقم 23 لسنة 1968 على ما يلي: «تألف قوة الشرطة من : أ- ضباط الشرطة وخرف السواحل والحدود. ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة وخرف السواحل والحدود. ج- الخفراء النظاميين. د- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها، اعتبارها من قوة الشرطة». وتنص المادة 19 من الباب الأول من ذات القانون على ما يلي : «...ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة إلا من بين المعouثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويًا بقرار من مجلس الوزراء».

## ١- المتجلس والتعيين في وظيفة ضباط الشرطة:

**أ- الشروط العامة:** تنص المادة 31 الباب الأول الفصل الأول بعنوان التعيين الضباط من على ما يلي: «يشترط فيمن يعين ضابطاً: .....أن يكون كويتي الجنسية..».

**ب- الشروط الخاصة لقبول الطلبة بكلية الشرطة في الكويت:** تنص المادة (21) من قانون قوة الشرطة على ما يلي: «يشترط فيمن يقبل بالكلية ما يلي: ١- أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول غير الكويتيين المبعوثين من قبل حكومتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الدفاع الأعلى...». تنص المادة رقم 20 من القرار الوزاري 1130 لسنة 2004 على ما يلي: «مع مراعاة الشروط العامة الواردة بالمادة السابقة<sup>(76)</sup>، يشترط في من يقبل بكلية الشرطة للحصول على البكالوريوس في علوم الشرطة المعادلة للمؤهل الجامعي ما يلي: أ- أن يكون من أبوين كويتيين...». كما تضمنت المادة 21 من القرار الوزاري السالف الذكر الشروط العامة في من يقبل بكلية الشرطة للحصول على دبلوم علوم الشرطة «لضباط الاختصاص» حيث نصت على ما يلي: «مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة 19 من هذه اللائحة، يشترط في من يقبل بكلية الشرطة للحصول على دبلوم علوم الشرطة (لضباط الاختصاص) ما يلي: أ- أن يكون من أبوين كويتيين...». وبالرجوع للشروط العامة نجد أن المادة 19 من القرار الوزاري رقم 1130 لسنة 2004 قد نصت على ما يلي: يشترط في من يقبل بالدراسة بالأجهزة التعليمية لأعداد عضو بكلية الشرطة «أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء...»، وبمقتضى الشروط العامة نجد أن المشرع الكويتي قد قصر وظائف قوة الشرطة على الوطنين نظراً لما يمثله ذلك من بعد يهدف إلى ضمان أمن وسلامة البلاد حيث إن العمل الشرطي تمتد مسؤوليته إلى إقرار الأمن والنظام في شتى ربوع البلاد وفي المجالات المختلفة.

يتضح من الشروط الخاصة للقبول بالأجهزة التعليمية أن الطلبة الذين يلتحقون بكلية الشرطة سواء تخريجهم ضباط عاديين أو ضباط اختصاص يشترط أن يكونوا من أبوين كويتيين.

(76) نصت المادة رقم 19 من القرار الوزاري 1130 لسنة 2004 على ما يلي: «يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية لإعداده عضواً بقوة الشرطة ما يلي: ١- أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبول غير الكويتيين إذا كان مبعوثين من حكومتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء .....».

وبناءً عليه لا يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية الالتحاق بكلية الشرطة على الرغم من أن المادة 31 من قانون قوة الشرطة اشترطت فيمن يعين في وظيفة ضابط أن يكون كويتي الجنسية ولم تشرط الميلاد لأبوين كويتيين، إلا أن القرار الوزاري استند على نص المادة الرابعة من قانون قوة الشرطة القانون رقم 23 لسنة 1968 الذي أعطي للوزير الحق في وضع الشروط المطلوبة للالتحاق بقوة الشرطة سواء عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين ووضع شرط أن يكون الملتحق بكلية الشرطة من أبوين كويتيين.

**وظيفة رقيب أول بقوة الشرطة:** تنص المادة 37 الفصل الثاني بعنوان في ضباط الصف والأفراد من قانون قوة الشرطة القانون رقم 23 لسنة 1968 على ما يلي: «يشترط في المتتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ما يأني: «-أ- يكون كويتي الجنسية .... ». وقد أحال هذا لقانون على اللائحة التنفيذية لتحديد الشروط المطلوبة في القبول في معهد الشرطة. وتنص المادة 23 من القرار الوزاري رقم 130 لسنة 2004 على ما يلي: «مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من هذه اللائحة يشترط فيمن يقبل بمعهد الشرطة ما يلي: -أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وإلا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ميلادية ولا تزيد عن سبعة وعشرين سنة لأعداده رقيباً أول بقوة الشرطة. وقد أحالت المادة 23 إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من هذه اللائحة والتي اشترطت في من يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية ما يلي: «يشترط في من يقبل بالدراسة بالأجهزة التعليمية لأعداد عضو بكلية الشرطة أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء...». وتنص المادة 24 من القرار الوزاري رقم 130 لسنة 2004 على ما يلي: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من هذه اللائحة يشترط في من يقبل بمدرسة الشرطة ما يلي: «تشترط في من يقبل بالدراسة بالأجهزة التعليمية لإعداد عضو بكلية الشرطة»أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء....».

بناء على النصوص السالفة الذكر لا يحق للمتجلس التعيين في وظيفة ضابط شرطة ما دعا المتجلس بالجنسية الكويتية إعمالاً لمبدأ التبعية وفقاً لأحكام المادة 7/2 من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 فيحق لهم الالتحاق بكلية الشرطة إذا تجنس الزوجة بالجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة السابعة باعتبارها زوجة متجلس أو لأي سبب كان من أسباب اكتساب الجنسية، فيحق له التعيين في وظيفة ضابط شرطة.

### بـ- في الجيش:

تنص المادة 29 من قانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش الكويتي، الصادر في 12 يوليو 1967 بأنه يجوز قبول غير الكويتيين من يتمتعون بجنسيات دول أخرى ضباط اختصاصين أو خبراء في الجيش مؤقتاً، عن طريق الإعارة أو التعاقد، على أن تكون رتبهم العسكرية معادلة لرتبهم الأصلية في بلادهم وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. كما يجوز عند الحاجة قبول طوع غير الكويتيين من ينتمون إلى جنسيات دول أخرى في وظائف الجيش كخبراء وأفراد وضباط صف وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع. ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في الجيش معاملة الكويتيين. ونظراً لما قد يحتاجه الجيش الكويتي في الوقت الحاضر من ضباط لتدريبه على الأسلحة المختلفة الحديثة، فقد أجازت المادة 29 قبول غير الكويتيين ضباطاً اختصاصيين في الجيش بصفة مؤقتة وبشروط وأوضاع يصدر بها مرسوم، كما يجوز عند الحاجة قبول طوع غير الكويتيين لضباط صف وجندو فنيين أو مهنيين وفقاً لأحكام يصدر بها قرار من الوزير. ووفقاً للمادة 32 «يشترط في من يقبل ضابطاً :» 1-أن يكون كويتي الجنسية .....».

**شروط القبول بكلية علي الصباح العسكرية:** تنص المادة 21 من لائحة النظام الداخلي لهذه الكلية، والصادرة وفقاً للقرار الوزاري رقم 1 لسنة 1999 تنص المادة 21 من هذه اللائحة في الباب الثاني المتعلق بشروط القبول الفصل الأول على ما يلي «يشترط فيمن يقبل بالكلية ما يلي : «أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول غير الكويتيين المبعوثين من قبل حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الدفاع.....». وتنص المادة 40 الفصل الثاني بعنوان مستندات القبول على ما يلي : «على الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية

أن يقدم خلال المواعيد التي تحددها الكلية الشهادات والأوراق والمستندات التالية : «..... 2- شهادة الجنسية الكويتية الأصلية وصورة عنها . 3- شهادة الجنسية الأصلية الخاصة بالوالدين وصورة عنها ... استثناء من أحكام تطبيق هذه المادة يصدر رئيس الأركان العامة للجيش أمرا بتحديد المستندات الخاصة بقبول الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم ». وبناء عليه يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية التعيين في وظيفة ضابط جيش .

**قبول ضباط الصف والأفراد في الجيش:** تنص المادة 40 الفصل الثاني من القانون السالف الذكر على ما يلي : «يشترط في المتقطوع ما يأتي : 1- أن يكون كويتي الجنسية ... ». وبناء على هذا النص يحق للمتجنس التعيين في وظيفة ضابط صف .

### **المقارنة بين التشريعات العربية بخصوص تعيين المتجنس في وظائف الجيش والشرطة (تقصر المقارنة على مصر والكويت) :**

تشترط الكويت للتعيين في وظائف الجيش والشرطة التمتع بجنسية الدولة . وتشترط فيما يلي ذلك بكلية الشرطة أن يكون من أبوين وطنيين ، وبناء عليه لا يحق للمتجنس الالتحاق بكلية الشرطة .

أما الالتحاق بمعهد الشرطة ومدرسة الشرطة فلا يشترط المشرع في الكويت سوى التمتع بجنسية الدولة وبناء عليه يحق للمتجنس الالتحاق بمعهد الشرطة ومدرسة الشرطة في الدول الخليجية .

أما بالنسبة لوظائف الجيش فلم يشترط المشرع الكويتي للتعيين في هذه الوظائف ، والالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية سوى التمتع بجنسية الدولة ، وبناء عليه يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية التعيين في وظائف الجيش .

أما في مصر - على خلاف الكويت - بالنسبة للالتحاق بكلية الشرطة والمعاهد التابعة لها ، والتعيين في وظائف الشرطة من الضباط وحتى الجنود ، والالتحاق بالكليات العسكرية والمعاهد التابعة لها فإنه لا يحق للمتجنس الالتحاق بهذه الوظائف ؛ لأن القانون 155 لسنة 2004 اشترط فيما يعین في هذه الوظائف أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس . أي أن المشرع المصري يتطلب الجنسية الأصلية في كل من الابن والأب والأم .

## الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث أن معظم دساتير العالم إن لم يكن جميعها نصت وبوضوح على أن تقلد الوظائف العامة حق للوطنيين، ويقصد المشرع من ذلك استبعاد الأجانب من تولي الوظائف العامة، والمساواة بين الوطنيين في تولى هذه الوظائف، ولفظ الوطنيين يشمل الأصليين والمتجنسين ومع هذا أوردت بعض الدساتير العربية حظراً على المتجنس في تقلد الوظائف السياسية المتمثلة في منصب رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، وبعض الدساتير لم تتضمن أية نصوص تحظر على المتجنس تقلد الوظائف السياسية، بل ورد الحظر في قوانين الجنسية حيث تحظر على المتجنس تقلد المناصب السياسية إلا بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة، وهذه المدة تختلف من دولة أخرى وهي تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة وبعد انقضائها يتساوى المتجنس مع من يحمل الجنسية الأصلية في تقلد هذه المناصب.

والقوانين العادية وبصفة خاصة قوانين الجنسية قد أوردت حظراً على المتجنسين من تولي الوظائف العامة العادية ومدة هذا الحظر في بعض الدول خمس سنوات تبدأ من تاريخ حصول المتجنس على الجنسية وفي البعض الآخر عشر سنوات ودول خمسة عشرة سنة ودول أخرى عشرون عاماً.

وبخصوص المتجنس والتعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية خلصنا إلى أن بعض الدول تحظر على المتجنس تقلد وظائف السلك الدبلوماسي أو القنصلي ودول أخرى تشترط التمتع بجنسية الدولة. وتناولنا المتجنس وعضوية السلطة القضائية في الدول العربية وخلصنا إلى أنه يحق للمتجنس التعيين في وظائف القضاء والنيابة العامة في جميع قوانين السلطة القضائية في الدول العربية.

وبخصوص المتجنس والتعيين في وظائف الشرطة والجيش في مصر والكويت خلصنا إلى أن المشرع الكويتي يشترط فيمن يلتحق بكلية الشرطة أن يكون وطنياً من أبوين وطنيين، وبناءً عليه لا يحق للمتجنس التعيين في وظيفة ظابط شرطة.

أما الالتحاق بمعهد الشرطة ومدرسة الشرطة في فلا يشترط المشرع الكويتي سوى التمتع بجنسية الدولة وبناءً عليه يحق للمتجنس الالتحاق بمعهد الشرطة ومدرسة الشرطة.

أما بالنسبة لوظائف الجيش فلم يشترط المشرع الكويتي سوى التمتع بجنسية الدولة. وفي مصر - على خلاف الوضع في الكويت - لا يحق للمتجمس الالتحاق بكلية الشرطة والمعاهد التابعة لها والتعيين في وظائف الشرطة من وظائف الضباط وحتى وظائف الجنود كما لا يحق له الالتحاق بالكليات العسكرية والمعاهد التابعة لها والتعيين في وظائف الجيش من وظائف الضباط وحتى وظائف الجنود؛ فالمشرع المصري يتطلب الجنسية الأصلية في كل من البن والأب والأم، وهذا من قبيل التشدد التشريعي - المغالى فيه - والسياسة التشريعية غير المترنة التي انتهجهما المشرع المصري فتارة يتشدد في موضع لا يقتضي التشديد وتارة يتساهل في موضع يقتضي التشديد.

وختاماً نقترح على المشرعين في الدول العربية تعديل كافة النصوص الدستورية وتلك الواردة في قوانين الجنسية وقوانين مباشرة الحقوق السياسية التي تفرق بين المواطنين حسب نوع الجنسية بحيث يطبق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة على جميع المواطنين دون تمييز بسبب درجة الجنسية التي يحملها الفرد أسوةً ببعض الدول التي عدلت قوانينها وساوت بين المواطنين الأصليين والمتجمسين في تقلد الوظائف العامة.

## قائمة المراجع:

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.
2. أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.
3. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحکام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990.
4. أحمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص - الجنسية والمواطنة ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
6. محمود السيد، مبدأ المواطن في القانون الدستوري دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، جامعة الإسكندرية، 2017.
7. علي يوسف الشكري، التنااسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، بيروت، 2012.
8. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص: الجنسية- الوطن- مركز الأجانب- مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 2008.
9. محمد المعاوی، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
10. صبري عبد العال، نظام الجدارنة في تولي الوظائف العامة - دراسة مقارنة، دار الجامع الجديد،طنطا، مصر، 2008.
11. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهوى، الجزائر، 2010.
12. كريم الطائي وحسين الدرديري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار ايلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
13. هشام صادق. دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
14. رأفت فودة، الوزارات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
15. محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية- دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح، القاهرة، 2007.

16. محمد عبد الرحمن الدسوقي، **شغل الوظيفة العامة في ضوء المتغيرات المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
18. صلاح الدين فوزي، **الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1973**، بدون ناشر، القاهرة، 1989.

**رسائل:**

1. محمد المتولي السيد، **مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
2. مصطفى الشريف، **تولية الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي العام للعامل**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985.
3. مصطفى النجفي، **المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل 2004.
4. معاليم سعاد، **ضمانات حق الإنسان في تولي الوظائف العامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضرير، الجزائر، العام الجامعي 2012 – 2013.
5. عفيفي كامل، **الانتخابات التبابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس 2000.

**مراجع باللغة الفرنسية:**

- Andre Ribera, *Les Elections Au Suffrage Universel Direct: Legislatives, Cantonales, Municipales*, Berger-Levrault, France, 1978.
- C. Botteau, *Droit Internationale et Droit Francais de la Fonction Publique*, AJDA, Paris, France 1994.
- V. Silvera, *les Etrangers Dans La Fonction Publique En France: Ann. int. de la fonction publique*, France, 1973- 1974.
- D. Turpin, *Le Nouveau Regime Juridique Des Etrangers en France: Changement et Continuite*, RGDI P, France, 1982.

## مواقع إنترنت:

- http://www.gcc-legal.org/
- http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=6770
- http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-1.pdf
- http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-1.pdf
- http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-11380.html
- http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=23096
- http://www.barasy.com/forum/showthread.php?t=1965
- http://www.maat-law.org/Law/law%20(48).doc
- http://www.gom.com.eg/algomhuria/2004/06/17/tahkeek/detail05.shtml
- http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-2.pdf
- http://www.opp.gov.om/legaldoc/40shorta-2.pdf
- www.un.org/ar/documents/

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
117	المخلص
119	المقدمة
124	المبحث الأول - مبدأ المساواة
124	المطلب الأول - مبدأ المساواة بصفة عامة و الأساس القانوني له
124	الفرع الأول - مبدأ المساواة بصفة عامة
128	الفرع الثاني - الأساس القانوني لمبدأ المساواة
132	المطلب الثاني - أنواع المساواة
132	الفرع الأول - المساواة القانونية نسبية وليس مطلقة
134	الفرع الثاني - المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية
136	المبحث الثاني - المتجلس ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة
136	المطلب الأول - مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية
136	الفرع الأول - مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة في إعلانات الحقوق
137	الفرع الثاني - مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
138	المطلب الثاني - مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير وقوانين الخدمة الوطنية
138	الفرع الأول - مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير العربية والأجنبية
140	الفرع الثاني - مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في قانون الخدمة المدنية في الدول العربية والأجنبية

الصفحة	الموضوع
143	المبحث الثالث- موقف التشريعات الأجنبية والعربية من تقلد الجنس للوظائف العامة
143	المطلب الأول- موقف التشريعات الأجنبية والتشريع الجزائري من تقلد الجنس للوظائف العامة
143	الفرع الأول- موقف المشرع الفرنسي من تقلد الجنس للوظائف العامة
145	الفرع الثاني- موقف المشرع الإنجليزي من تقلد الجنس للوظائف العامة
146	الفرع الثالث- موقف المشرع الكندي من تقلد الجنس للوظائف العامة
146	الفرع الرابع- موقف المشرع الجزائري من تقلد الجنس للوظائف العامة
148	المطلب الثاني - موقف الدساتير والقوانين في الدول العربية من تقلد الجنس للوظائف العامة
149	الفرع الأول- موقف الدساتير العربية من تقلد الجنس للوظائف السياسية
153	الفرع الثاني- موقف قوانين الجنسية في الدول العربية من تقلد الجنس للوظائف العامة
164	الفرع الثالث - المتجلس وتولي الوظائف التي تنظمها نصوص خاصة
178	الخاتمة
180	المراجع